

القسم الأول
من قضايا الحركة الإسلامية



obeikandi.com

(١) الحركات الإسلامية والسياسة

بين الانشغال بالسياسة والاشتغال بها

ما يعرف اليوم باسم (الحركة الإسلامية) ، تجمعها قضايا أساسية وعامة ، ثم تتشعب وتنوع إلى عشرات من المدارس والفصائل ، ومن التيارات التوجهات .

● فمما يجمع عامة هذه المدارس والفصائل والتيارات والتوجهات ، التي تشكل منها الحركة الإسلامية عبر العالم ، السعي إلى استعادة سيادة الإسلام وحاكميته في حياة المسلمين ، فرديا وجماعيا ، وإزالة ما يخالفه من ذلك .

● ومما يجمعها : الاتفاق حول الثوابت والقطعيات الدينية المسلّمة ، مثل الأركان الخمسة ، والعناصر الأساسية في العقيدة الإسلامية ، والقيم الخلقية ، والأحكام التشريعية - المدنية والجنائية - المتفق عليها في الفقه الإسلامي .

● ويجمعها الاتفاق على مرجعية الكتاب والسنة ووجوب الاحتكام إليهما ، وأن أحكامهما القطعية تعلو فوق كل ما سواهما ، سواء كان رأيا خاصا أو رأيا عاما ، وسواء كان رؤية فلسفية ، أو تشريعا حكوميا أو برلمانيا ، أو قانونا دوليا .

● ويجمعها الاتفاق على كون المسلمين ، قد أصابهم في دينهم وتدينهم كثير من الانحطاط والانحراف والتقصير ، مما يشوه صورة الإسلام الحقيقية أولا ، ويضعف مكانة الأمة الإسلامية بين الأمم ثانيا ، وهي كلها مهمة بالعمل على تصحيح هذه الاختلالات والتشوهات ، لكن كل بطريقته وأولوياته ومنظوره

لهذه المسألة .

● ويجمعها الإيمان بوحدة الأمة الإسلامية ، وأن كل مسلم ، أينما كان موقعه ، وأياً كان انتماءه الوطني والعربي ، فهو قبل كل شيء وفوق كل شيء مسلم وينتمي إلى الأمة الإسلامية .

● ويجمعها العمل والسعي لنصرة القضايا والمبادئ المذكورة ، وتفعيلها في الواقع الإسلامي والواقع الدولي ، بشتى الوسائل والأساليب الممكنة .
فهذه الأسس العامة والخطوط العريضة ، وما شابهها ، هي القواسم المشتركة بين كافة مكونات الحركة الإسلامية عبر العالم .

وقد يقول قائل : إن هذه الأمور هي نفسها تقريباً القواسم المشتركة بين عموم المسلمين ، فليس فيها خصوصية للحركة الإسلامية . وهذا صحيح إلى حد كبير ؛ ولذلك يبقى المميز الحقيقي للحركة الإسلامية كامناً بالدرجة الأولى في صفة (الحركة) والعمل الحركي .

● و(الحركة) هنا تعني الدعوة والمناداة بهذه المبادئ ، وبضرورة الالتزام العملي بها ، وتعني العمل الدؤوب لأجل تحقيقها وتفعيلها ، وتعني الجهد والمجاهدة والتضحية في سبيلها ، وتعني اعتماد العمل الجماعي المنظم لتحقيقها ، بأي شكل من الأشكال .

ثم بعد هذه المنطلقات والقواسم المشتركة ، تبدأ الاختلافات ، وتنوع الاجتهادات والاتجاهات ، ومنها الاختلاف في (المسألة السياسية) ، جملة وتفصيلاً .

تصنيفات واختلافات :

تتعدد تصنيفات المدارس والاتجاهات المكونة للحركة الإسلامية ، بتعدد زوايا النظر والتصنيف : فهناك التصنيف الطائفي ، وهناك التصنيف الفكري ، وهناك التصنيف السياسي ، وهناك تصنيفات تنظيمية هيكلية ، وأخرى جغرافية (أي حركة محلية أو إقليمية أو دولية) ، وأخرى اجتماعية ، وأخرى تربوية ، وقد يكون التصنيف مركبا من عدة اعتبارات في آن واحد .

وبما أن موضوعنا الآن هو (الحركة الإسلامية بين الانشغال بالسياسة والاشتغال بها) ، فلا بد أن يكون المعيار السياسي حاضرا في تصنيف الحركات الإسلامية وتجاربها السياسية .

علاقة بالسياسة والعمل السياسي :

يمكن تصنيف الحركات الإسلامية إلى الاتجاهات الآتية :

١- الحركات الدعوية غير السياسية .

٢- الحركات الجهادية (القتالية) .

٣- الحركات الدعوية السياسية .

٤- الأحزاب السياسية الإسلامية .

فأما (الحركات الدعوية غير السياسية) : فتركز عادة على الأنشطة الدعوية والتعليمية والتربوية والثقافية ، الخاصة بالعقيدة وبالتدين والسلوك الفردي للمسلم .

وتأتي في مقدمة الجماعات الملتزمة بهذا التوجه جماعة التبليغ والدعوة ، ذات المنشأ الهندي ، وقد أصبحت جماعة عالمية ، ولكن قيادتها ومسحتها العامة ظلت هندية ، وهي تعلن صراحة في مبادئها أنها «لا تتدخل في السياسيات» .
 وفعلا فهي ملتزمة بهذا الشعار التزاما تاما ، بل هي تمنع أي تدخل أو تطرق للقضايا والحساسيات السياسية في دروسها وأنشطتها ، ولا تتخذ أي موقف سياسي في مجريات الأحداث ، ويحلو لبعض أعضائها تصوير هذا التوجه لدى الجماعة بقولهم : «نحن نتحدث فيما فوق السماء ، وفيما تحت الأرض ، أما ما يجري فوق الأرض وتحت السماء ، فلا نتدخل فيه» . بمعنى أنهم يهتمون بقضايا الإيمان والآخرة والجنة والنار ، ويهتمون بالقبر وما يتبعه ، وأما ما يجري على وجه الأرض من سياسات وصراعات ، فلا يتدخلون فيه .

وهذا كله لم يشفع للجماعة لدى كثير من الحكومات العربية ، حيث نجدها تتعرض للتضييق والمنع هنا وهناك ، وقد تم اعتقال المئات من دعايتها وأعضائها بالمغرب مطلع سنة ١٩٨٠ ، ثم أفرج عنهم جميعا بعد ذلك .

وتدخل في هذا الاتجاه أيضا جماعة النور بتركيا (أو : النورسيون) ، نسبة إلى الداعية التركي الشهير سعيد النورسي ، وإلى تعاليمه وتجربته الدعوية والتربوية ، وهي حركة تعمل أساسا داخل تركيا ، وإن كان لها إشعاع وأثر متزايدان في عدد من الدول الإسلامية وغيرها .

وتدخل فيها أيضا بعض الجماعات السلفية ، التي تصرف كامل جهدها إلى العمل الدعوي والتعليمي ، وهذا الاتجاه موجود في كل دول الخليج ، وفي

سائر الدول العربية ، وقد يكون عاملا في إطار جمعيات مستقلة ، أو مؤسسات حكومية ، وقد يكون متمحورا حول أشخاص بعض الدعاة والعلماء .

ولعل أبرز مثال وأكبر تجربة لهذا التوجه هو (الجمعية الشرعية) في مصر ، التي أسسها الشيخ محمود خطاب السبكي ، وهو من علماء الأزهر الشريف ، وذلك سنة ١٩١٢ ، وقد أكد الشيخ السبكي أن جمعيته لا تتعرض للأمور السياسية التي يختص بها ولي الأمر ، ولكن البعض يصفون هذه الجمعية بأنها «تنشغل بالسياسة دون أن تشتغل بها» . وهي جماعة ذات انتشار واسع وفعال داخل مصر والدول المجاورة يضاهي انتشار جماعة الإخوان المسلمين ، الآتي ذكرها لاحقا .

ومن الحركات الدعوية التي «تنشغل بالسياسة دون أن تشتغل بها» ، جماعة (عباد الرحمن) بالسنغال ، فهي حركة دعوية ثقافية تربوية ، ليس لها مشاركات سياسية مباشرة ، ولكن لها بعض الاهتمام بالشأن السياسي .

وبعض هذه الجماعات الدعوية المتجنبة للعمل السياسي ، ترى - أو تعتبر - أنها عاملة بقاعدة : «من السياسة ترك السياسة» ، باعتبار أن السياسة الدعوية الناجحة ، تحتاج إلى تحاشي العمل السياسي وتركه لأهله .

وأما (الحركات الجهادية القتالية) ، فهي اليوم على كل لسان ، ولا تحتاج إلى تعريف ، وهي كثيرا ما تصدر عناوين الصحف ونشرات الأخبار ، والحركة الأم - أو الاسم الجامع - لهذا التوجه بمختلف تسمياته هو تنظيم (قاعدة الجهاد) ، المعروف اختصارا بالقاعدة ، وهذه المجموعات قد اختارت أن تعبر عن موقفها السياسي وممارستها السياسية ، بواسطة القتال والعمل المسلح غير

أن مسلكها القتالي تختلط فيه الأسباب والدوافع والأهداف ، فهو موجه ضد بعض القوى الخارجية ، لما هي قائمة به من احتلال وعدوان ، ثم يتجاوزها إلى مهاجمة المدنيين من تلك الدول ، في بلدانهم وفي سياحتهم ، باعتبارهم ضالعين ومؤيدين ، ثم يدخل في مواجهة مع الأنظمة القائمة في العالم الإسلامي ، باعتبارها « أنظمة كافرة وموالية للكفار » ، فلذلك يستهدف رموزها وقواتها المسلحة ، ثم ينتقل إلى كل مؤسسات الدولة وما يرتبط بها ، ثم ينزل إلى أن يصل القتل والتفجير إلى عامة المسلمين في أسواقهم ومساجدهم .

وإذا كانت مقاتلة القوات الأجنبية الغازية والمعتدية ، قد لا يعوزها الدليل أو التبرير ، وإن كان يعوزها حسن التقدير والتدبير ، فإن توجيه السلاح داخل الدول والمجتمعات الإسلامية ، يعتبر خرقاً للإجماع الفقهي القائم على عدة أحاديث نبوية ، تحظر بشكل قاطع ، استعمال السلاح والخروج المسلح ضد المسلمين ، حكماً ومحكومين . وهنا تكمن - أو تفتقد - « أزمة الشرعية الإسلامية » لهذا التوجه . فلذلك يعمد إلى تجاوزها بالتكفير ، الذي يتحول إلى مسلسل أوتوماتيكي ، يُنزل من أعلى إلى أدنى .

بقي الصنفان الثالث والرابع ، وهما اللذان ينشغلان ويشغلان حقيقة بالسياسة والعمل السياسي .

فأما الصنف الثالث ، صنف (الجماعات الدعوية السياسية) ، فيضم حركات تنشغل وتشتغل بأشكال من العمل السياسي ، إلى جانب أعمالها الدعوية والتربوية والثقافية ، وفي كثير من الأحيان تمتزج كل هذه الجوانب وتبرز مجتمعة في برامج هذه الجماعات وأنشطتها ومواقفها ، المهم أن القضايا

السياسية ، الداخلية والخارجية ، تشكل جزءاً من أفكارها ورؤيتها النظرية ، وجزءاً من أنشطتها العملية .

والفكرة الأساس لهذا التنوع والجمع بين مختلف المجالات ، بما فيها السياسية ، هي فكرة (شمولية الإسلام)؛ أي ما دام أن الإسلام دين شامل ، يتضمن للعقيدة والشريعة ، والعبادات والمعاملات ، والدولة والسياسة ، وأن هذا كله وارد في القرآن الكريم وفي السيرة النبوية ، فإن الدعوة إليه والعمل لأجله ، لا بد وأن يكونا شاملين كذلك .

والمثال الأكبر والأبرز في هذا الصنف ، هو الحركة المعروفة والشهيرة : (الإخوان المسلمون) ، وما تفرع عنها بشكل مباشر أو غير مباشر ، وخاصة في العالم العربي .

وكذلك (الجماعة الإسلامية) في باكستان ، التي أسسها مولانا أبو الأعلى المودودي ، ولها امتداد وتأثير في الهند وبنغلاديش ، وهي تشارك في الانتخابات وفي المظاهرات وغيرها من الممارسات والمواقف السياسية ، مثلما تشتغل بالدعوة والتربية والوعظ والإرشاد .

وتدخل في هذا الصنف أيضاً كل من (جماعة العدل والإحسان) و(حركة التوحيد والإصلاح) بالمغرب ، وإن كانت الأخيرة قد قلصت نشاطاتها السياسية العملية ، بعد الانخراط الجماعي لكثير من أعضائها في حزب العدالة والتنمية ، الذي تخصص في العمل السياسي ، وهذا ما تتجه إليه جماعة العدل والإحسان أيضاً ، من خلال تأسيسها (دائرة العمل السياسي) .

الصنف الرابع ، صنف (الأحزاب السياسية الإسلامية) ، والمراد به الأحزاب المتخصصة والمتصدية للعمل السياسي ، بمعناه الحديث . فهي عموما تمارس كل ما تمارسه الأحزاب السياسية في العالم ، لكن من منطلقات إسلامية ، وبمعايير إسلامية ، وانطلاقا من المرجعية الإسلامية .

على أن اعتماد هذه الأحزاب للمنطلقات والمعايير الإسلامية ، في مبادئها وبرامجها ومواقفها السياسية ، لا يعني أن كل ما تمارسه وتقوم به ، فهو منصوص في الإسلام ومستمد مباشرة من أحكامه ، بل هناك كثير مما عندها مقتبس أو معدل عما عند غيرها من الأحزاب ، أو مبتكر منها ومن تجربتها ، بل إنها متفاوتة في مدى التزامها بالمرجعية الإسلامية ، بل حتى بالصفة الإسلامية نفسها ، ففي تركيا مثلا ، يُحرّم - دستوريا وفعليا - على أي حزب أن يصف نفسه بأي صفة إسلامية ، أو أن يحدد لنفسه أي هدف إسلامي ، فقصارى ما يستطيعه حزب العدالة والتنمية ، أو أي حزب إسلامي آخر هناك ، هو أن يكون حزبا علمانيا معتدلا ومحافظا ، بينما في باكستان ، التي قامت واستقلت على أساس الإسلام ، نجد الأحزاب الإسلامية هناك تعلن وتمارس هويتها ومبادئها الإسلامية بصفة صريحة كاملة ، وبين هذين النموذجين تتعدد وتفاوت الأحزاب الإسلامية في مدى تمثيلها وتعبيرها عن هويتها ومبادئها الإسلامية .

والأحزاب الإسلامية توجد أكثر وتنشط أكثر ، في البلدان الأكثر حرية في تأسيس الأحزاب وفي تقبل عملها ومشاركتها ، مثل باكستان ، وماليزيا ، وإيران ، والسودان ، والعراق ، ولبنان ، وموريتانيا .

وتنعدم هذه التجربة في الدول الأشد تضيقاً وتقييداً لحرية تأسيس الأحزاب وعملها ، كتونس ومصر وسوريا وليبيا ، وكذلك في الدول التي ينعدم فيها العمل الحزبي ويمنع من أصله ، كما هو الشأن في غالب دول الخليج .

والحالة بين بين ، في دول أخرى ، كالمغرب والجزائر واليمن والأردن .

تجربة الممارسة وإشكالاتها :

رأينا أن بعض التوجهات في الحركات الإسلامية تتراوح بين توجه ينأى عن السياسة ويهجرها ، وآخر ينشغل بالسياسة دون أن يشتغل بها ، وثالث يشتغل بالسياسة ويجعلها جزءاً من الدعوة أو فرعاً من فروعها ، ورابع اختار الدخول المباشر والكامل في السياسة ، والتخصص في ممارستها وتبعتها .

والآن أتطرق - بالإيجاز الذي يحتمه المقام - إلى تجربة المشتغلين بالسياسة ، وبصفة خاصة إلى بعض الإشكالات النظرية والعملية التي يعانون منها .

أ- قضية الشمولية والتخصص :

انطلاقاً من فكرة «شمولية الإسلام» ، التي ذكرتها من قبل ، تمسكت بعض الحركات الإسلامية بالممارسة الشاملة لكل أوجه النشاط الدعوي والثقافي والسياسي والنقابي والاجتماعي ، وتسيير ذلك كله من خلال تنظيم الجماعة وقيادتها وأجهزتها . والنموذج البارز هنا هو جماعة (الإخوان المسلمون) . فبناء على فكرة الشمولية التي عبر عنها الشهيد حسن البنا رحمه الله ، في قوله الشهيرة : الإسلام دين ودولة ، عقيدة وعبادة ، خلق وقوة ، مصحف وسيف ... ، وقولته الأخرى : «الإخوان المسلمون : دعوة سلفية ، وطريقة

سنية ، وحقيقة صوفية ، وهيئة سياسية ، وجماعة رياضية ، وشركة اقتصادية ، وهيئة اجتماعية» ، بناء على هذه الصيغة الجامعة ، تمسكت الجماعة - وخاصة في التجربة المصرية - بنموذج العمل الإسلامي الشامل الموحد المندمج ، وهي الفكرة المهيمنة والمتبعة داخل حركة المقاومة الإسلامية (حماس) ، فهي حركة مقاومة مسلحة ، وهي حركة دعوية تربوية ، وعمل نقابي ، وعمل اجتماعي ، وهي حزب سياسي ، يخوض الانتخابات ويشكل الحكومة ، فالكل داخل (حماس) ، وتابع لقيادة (حماس) .

ولقد دلت التجارب المتعددة ، على فشل هذا النمط وعجزه وعدم صلاحية للأعمال المتنوعة ، التي تحتاج إلى كثير من المرونة وخفة الحركة ، وسرعة المبادرة ، والتدبير الذاتي ، والاستقلالية في القرار ، والقدرة على التأقلم مع ميدان العمل وطبيعته .

وقد يكون من الدوافع المقوية لفكرة التمسك بالعمل الشمولي الممرکز ، هاجس الخوف من «الانفلات والانفصال» ، وأنا أعتقد أن «الانفلات» المنظم ، وفي إطار التخصص المسؤول ، خير من الانفلات المتمرد ، وخير من التعقيد والتركيز ، المفضيين إلى العجز والجمود .

والعمل السياسي - بصفة خاصة - عمل متنوع ومتقلب ، فهو مفتوح على مجمل المشاكل والمتطلبات الداخلية والخارجية للدولة وللمجتمع ، فضلا عن المشاكل الخاصة بالكيان الحزبي أو التنظيمي ، ويحتاج إلى تفرغ وتخصص ومهارة ، ويحتاج إلى حسابات وتقديرات خاصة ومتجددة ، في نطاق المبادئ والمقاصد الثابتة .

ب- قضية تطبيق الشريعة :

لعل أكثر ما يؤرق الحركات الإسلامية ، هو قضية تطبيق الشريعة ، باعتبارها هدفاً أسمى لجهادها ، ومعياراً أعلى لمدى نجاحها وفشلها .

وقد بينت في مواضع ومناسبات عدة أن «تطبيق الشريعة» قد أُعطي مفهوماً ضيقاً ومشوهاً لدى كثير من الدعاة والحركات الإسلامية ، مما أدى إلى كثير من الإفراط والتفريط .

فقد وقع الإفراط والتضخيم في أمور معينة انحصر فيها ، أو تركز عليها ، مفهوم تطبيق الشريعة ، وأصبحت هي المحدد لوجود الحكم بما أنزل الله ، أو وجود الحكم بغير ما أنزل الله ، كتطبيق العقوبات الشرعية (الحدود والقصاص) ، ومنع بيع الخمر ، وإلغاء المعاملات الربوية . . . وباختصار : فمفهوم تطبيق الشريعة والحكم بما أنزل الله ، انحصر في المحاكم الجنائية وبعض الدوائر الحكومية .

وبالمقابل وقع التفريط والتهوين من شأن مجالات شاسعة ، هي من صميم الشريعة وتطبيق الشريعة ، وهي كلها مجالات للحكم بما أنزل الله ، فمما لا شك فيه أن «الشريعة الإسلامية ، هي كل ما أنزله الله وأرسله إلى عباده ، تنفيذاً لوعده القديم : ﴿ قَالَ أَهْبِطْ مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴾ [سورة طه] .

فالقرآن الكريم ، وكل ما تضمنه ، من فاتحته إلى نهايته ، هو الشريعة الإسلامية . والسنة النبوية الصحيحة كلها ، وكل ما فيها ، هي الشريعة الإسلامية .

والإيمان بالله ، والخوف من الله ، والحياء من الله ، وتقوى الله كلها شريعة الله .
وعبادة الله ، والتوكل عليه ، والإخلاص له ، وذكره وشكره كلها شريعة الله .
والتخلق بمكارم الأخلاق والآداب ، من عدل وإحسان ، وصدق ووفاء ،
ورفق وتواضع كل هذا من شريعة الله ، وكذلك التنزه والتخلص من سفاسف
الأخلاق ورذائلها .

والتعفف عن الخبائث والمحرمات ، والوقوف عند المباحات الطيبات ،
جزء من الشريعة ومن تطبيق الشريعة .

وطلب العلم - أي علم نافع - وبذله ونشره والمساعدة عليه ، عبادة وشريعة .
وكل ما يحقق ويخدم مقاصد الشريعة ، في حفظ الدين والنفس والعقل
والنسل والمال ، فهو من صميم الشريعة ، ومن مصالح الشريعة ، كما قال
الإمام الغزالي : « ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم
ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول
الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه
مصلحة » ^(١) .

والزواج وحسن العشرة الزوجية شريعة ، وإنجاب الأولاد وتربيتهم
وتعليمهم ، شريعة .

وكل ما يجلب أو يحقق أو يعزز كرامة الإنسان ورفعته ، المادية أو المعنوية ،
فهو من الشريعة ومن إقامة الشريعة .

وكل عمل أو مجهود يرفع عن الناس الظلم والقهر والتسلط والاستبداد ، فهو من صميم الشريعة ومن تطبيق الشريعة .

والحكم بين الناس بما أنزل الله ، وبكل ما هو عدل وإحقاق للحق ، هو جزء كبير من شريعة الله ، كما قال العلامة ابن القيم : « فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ، ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض . فإذا ظهرت أمارات الحق ، وقامت أدلة العقل ، وأسفر صُبحه بأي طريق كان ، فثم شرع الله ودينه ورضاه ^(١) .

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ركن من أركان الشريعة . ومثله التعاون على البر والتقوى .

وكل إصلاح ونفع على وجه الأرض ، وكذلك كل إزالة أو إعاقة ، لأي فساد أو ضرر أو تعدٍّ في الأرض ، فهو من الشريعة ^(٢) .

فهذا المفهوم المديد - والصحيح - لتطبيق الشريعة والحكم بما أنزل الله ، يوسع على الحركات الإسلامية ويرفع عنها الضيق والعنت ، ويجعل مجالات عملها - السياسية وغير السياسية - أكثر غنى وأكثر مردودية وأفسح أملا ، ويجعل حتى حكمها على المجتمعات والحكومات أكثر اعتدالا وإنصافا .

جـ- قضية العالمية والوطنية :

هذه القضية أيضا من القضايا الملتبسة والمرتبكة ، لدى الحركات الإسلامية . فمن جهة يؤمن جميع المسلمين - فضلا عن الحركات الإسلامية - بأن المسلمين

(١) إعلام الموقعين / ٤ / ٣٧٣

(٢) الفكر الإسلامي وقضاياها السياسية ، ص ١١٧ - ١١٨ - نشر دار الكلمة بالمنصورة بمصر -

أمة واحدة ، وأن المؤمنين إخوة . . . ومن جهة أخرى ، فالمسلمون الآن حوالى ستين دولة . لكل منها وطنيتها وهويتها التي تحرص على ترسيخها وتلميع خصوصياتها ، وعلى شحن جميع مواطنيها بها .

والحركات الإسلامية مهمومة بوحدة الأمة وما أصابها من تفتيت وتمزيق ، وما هو جارٍ من ذلك وما هو آت ، فهي تريد أن تفعل ما يمكن لخدمة هذه الوحدة ، ولأجل مواجهة المزيد من التمزيق والتفريق بين المسلمين . وتريد أن تكون هي بنفسها تجسيدا ، ولو رمزيا ، لهذه الوحدة . فلذلك بعضها أصبحت حركات عابرة للحدود الوطنية ، أو عابرة حتى للقارات . وبعضها تقيم روابط وعلاقات ، خارج حدود الوطن ، وبعضها تكتفي بالتشاور والتزاور ، والتعبير عن مشاعر الأخوة .

ولكن حينما يدخل العمل السياسي والمنافسة السياسية والخصومة السياسية على الخط ، تصبح هذه الروابط والعلاقات والاتصالات الإسلامية العالمية ، مثارا للشبهات والالتهامات والإدانات .

فالسجلات التونسية - مثلا - حاولت استئصال حركة النهضة ، باعتبارها حركة «إخوانية» ، ذات تبعية خارجية وأجندة خارجية .

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة ، قامت السلطات بالتجميد والحصار والخنق للتيار الإخواني ، بتهمة تبعية حركة عالمية تسعى لإقامة الخلافة .

وحزب الله اللبناني ، أكثر ما يتهم به ويعاب عليه ، هو علاقاته وارتباطاته المذهبية والسياسية بإيران .

ومثل هذه الاتهامات والمعاناة كثيرة في دول عديدة أخرى . . . ، وهي في جميع الأحوال تشكل ضررا وإعاقة للعمل الإسلامي عموما ، وللعمل الإسلامي السياسي خصوصا ، والحل في نظري ليس في التراجع عن المبدأ ، ولا في التهادي على الصورة الحالية ، وإنما في وضع صيغة متوازنة واضحة ، تجمع بين تأكيد الاستقلالية والانتماء الوطني من جهة ، والإيمان بالوحدة الإسلامية والأخوة الإسلامية من جهة أخرى ثم إعلان هذه الصيغة ، وممارستها بكامل الشفافية والعلانية .

ولمَ لا تقوم الحركات والأحزاب الإسلامية ، بتأسيس «الأمية الإسلامية للتشاور والتنسيق» ، وتكون بديلا عن التنظيمات العالمية ، وعن الارتباطات التنظيمية الدولية ، وبديلا أيضا عن العزلة والتقوقع والخوف من الاتهامات والملاحقات ، مع أننا في عالم يزداد انفتاحا وتفاعلا وترابطا يوما بعد يوم .

د - بين التدافع الكلي والتدافع الجزئي :

من الإشكالات الكبيرة التي تعاني منها الحركات الإسلامية السياسية ، بل تعاني منها دول إسلامية كثيرة ، واقع الصراع والتدافع بين هذه الحركات الإسلامية ، والأنظمة الحاكمة ، الراضة لها ، وخاصة حينما يصبح التدافع بين الطرفين كليا ومصيريا ، بمعنى أن كل طرف يريد القضاء على الآخر .

ولا أريد الدخول في تأييد هذا الطرف أو ذاك ، ولا السعي إلى تحديد الظالم من المظلوم في هذه الحالة أو تلك ، ولكنني أقول : إن الشرع قد أعفانا ولم يوجب علينا مصارعة أي حاكم مسلم ، أو العمل على إزاحته بالقوة عن منصبه ، إذا كان مستمسكا به قائما - بشكل ما - على شؤونه ، بل نهانا عن ذلك ، وحذرنا من فتنته وسوء عواقبه .

ولكنه لم يعفنا من النصح وقول كلمة الحق ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتعاون على البر والتقوى ، والمباردة إلى الإصلاح والتغيير ، بدون فتنة ولابغي ولا دماء ، وهذا هو ما عنيته بالتدافع الجزئي المشروع .

واليوم تتجه معظم دول العالم ، ومنها دول العالم الإسلامي ، إلى التوافق حول أسلوب التغيير الديمقراطي السلمي ، والتداول السلمي للسلطة ، وإلى رفض الاستيلاء على السلطة بالقوة ، أو الاحتفاظ بها بمجرد القوة . . . فأنعم بهذا الاتجاه وأكرم .

نعم قد يكون هذا التوجه غير صادق أو غير جدي ، عند هؤلاء أو هؤلاء ، وقد يكون جاريا على تمنع وعلى مضض عند الأكثرين ، ومع ذلك ففيه خير وأمل .

على أن ما ينبغي التمسك به بلا هوادة ، هو أن تكون الأحزاب الإسلامية صاحبة السلطة ، أو المشاركة فيها ، مستعدة منطاعة للتخلي عنها وتسليمها إلى غيرها ، طبقا للشرعية القانونية الديمقراطية المتبعة ، حتى ولو كان هذا التسليم لجهة مخالفة أو مناوئة .

وأنا على يقين أن خروج أي حركة إسلامية أو حزب إسلامي أو رئيس إسلامي من السلطة ، بمقتضى عملية ديمقراطية نزيهة ، سيكون نصرا للإسلام والمسلمين والحركة الإسلامية ، لا يقل أهمية عن فوزهم ودخولهم إليها . . .

هـ- قضية الاجتهاد والتجديد

هذه قضية أخرى من القضايا المستعجلة والملحة أمام الحركة الإسلامية ،

وخاصة منها المشاركة في العمل السياسي . وهي قضية الاجتهاد والتجديد في مجمل القضايا المستجدة في حياتنا وعالمنا المعاصر .

فوجود برنامج تأسيسي ، أو برنامج انتخابي ، أو مجموعة من المواقف والبيانات في جملة من القضايا السياسية أو الاقتصادية . . . لا شيء من هذا يخول لأصحابه أن ينفردوا بمعالجة الشؤون العامة لبلدهم ولمجتمعهم ، وحمل مسؤولياتها وتبعاتها ، من دون اجتهاد حقيقي من أهله وبشرطه .

والحركات والأحزاب الإسلامية لا يسعها التخلي عن مرجعيتها الإسلامية ، أو التملص من التزاماتها الإسلامية ، عند توليها مسؤولية الشأن العام ، ولكن أيضا لا يسعها السير وتسيير الأمور باجتهادات الفقهاء القدامى ، ولا حتى المحدثين ، وإن كانت الاستفادة من الجميع لا مفر منها ، بل لا بد لها - منفردة أو مجتمعة - أن تكون لها اجتهادات ومؤسسات اجتهادية ، ذات أهلية علمية وفكرية كاملة ، وذات متابعة وخبرة بمجريات الأمور ومتطلباتها .

الحركات والأحزاب الإسلامية ، المتقدمة لتدبير الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية لبلدها ، إذا لم تكن قادرة على تقديم الأحسن والأنفع والأرقى ، فخير لها ولدينها وأمتها ، أن تعتزل هذا الشأن ، وتشتغل بالدعوة والتربية والتعليم .

(٢) الإسلاميون وامتحان الحرية

أنطلق في هذا التعليق من الوظيفة العلمية والمهنية التي مارسناها وعاشتناها منذ ربع قرن ، وهي البحث والتقييم العلمي والإشراف على البحوث الجامعية ، في هذا المجال أقول دائماً لزملائي الأساتذة وللطلبة الباحثين : لا ينبغي أن نستكثر ونشدد في مطالبة الباحثين بفعل كذا ، والإتيان بكذا ، وإضافة كذا ، وقراءة كذا ، والتوسع في كذا ، وقد كنت ألاحظ أحيانا أن أعضاء لجنة المناقشة يطالب كل واحد منهم الباحث المناقش بما يساوي أطروحة أخرى ، لكنني بالمقابل أقول : ينبغي أن نتشدد فيما أتى به الباحث وكتبه وقدمه لنا وللناس ؛ هل أحسن فيه ؟ هل تثبت منه ؟ هل أتقنه ؟ هل كان أميناً فيما نسبته ونقله ؟ هل كان دقيقاً فيما استنتجته ؟ .

ذلك أن ما يُطلب فعله ، وما يمكن أن يطلب فعله وزيادته ، لا نهاية له كما وكيفا ، فلذلك تكون المحاسبة عليه بواقعية واعتدال ، «ويكفي من القلادة ما أحاط بالعنق» .

وأما ما يقدم بالفعل ، فلا بد من إتقانه واستيفاء شروطه ، ومن باب أولى اجتناب ما هو رديء أو سيء أو غير صحيح ، فهذا لا عذر فيه ، وها هنا تُشدد المحاسبة والمؤاخذة . والأمر شبيه بما في قوله ﷺ : «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم» .

هكذا أنظر إلى قضية الحركات الإسلامية التي تتولى المسؤولية العامة

أو تشارك فيها ، ومعلوم أن هذه الحالات المعنية إنما هي فلتات استثنائية زهقت من «تحت السيطرة» ، أو خرجت من ثقب الباب ، في لحظة غير محسوبة لدى حراس الهياكل ، وما أن تقع إحدى هذه الفلتات حتى تعلن حالة الاستنفار ، ويبدأ التطويق والقصف المادي والمعنوي ، برا وبحرا وجوا ، كما وقع في إيران ، وأفغانستان ، والجزائر ، والسودان ، وفلسطين .

في مثل هذه الحالات وظروفها ، لا ينبغي أن نُكثِّر الطلبات والرغبات ونُعَلِّي سقفها على هذه الحركات أو الحكومات ، بل حسبنا من ذلك ما تسمح به الظروف والتحديات الصعبة التي تحاصرها من الداخل والخارج .

لكن ما لا يقبل التغاضي ولا التساهل ، هو الوقوع في أخطاء وأفعال سيئة ومسيئة ، ومن هذا الباب التضيق على الحريات الفكرية والسياسية والشخصية ، والذي يبدو لي هو أن كل التجارب الإسلامية في الحكم واقعة في هذا المأزق ، وأكثرها راسبة في هذا الامتحان .

في هذه الأيام ووجهت الاحتجاجات السلمية في إيران بكثير من القمع والمنع والاعتقالات والمحاكمات ، وهذه - بدون شك - سياسة موجبة للسقوط النهائي في امتحان الحرية ، رغم أن الحالة الإيرانية لا تقارن بما يقوم به الآن النظام الحاكم في اليمن ، وبما تقوم به "الأنظمة العربية الشقيقة" في مثل هذه الحالات ، على أن مما يحسب للإيرانيين أيضا أن أقوى المناهضين للسياسة القمعية المضيقة للحريات ، هم أيضا من الإسلاميين وعلماء الدين ، بل حتى من الفريق الحاكم نفسه .

وفي هذه الأيام أيضا تعلن حركة حماس قرارها عدم السماح لأعضاء من حركة فتح بمغادرة قطاع غزة في اتجاه الضفة لحضور مؤتمر حركتهم هناك ، وذلك في مقابل المعتقلين من حركة حماس في سجون السلطة ، أو بالأحرى سجون «عباس دايتون» ، وأنا ما زلت أتمنى أن يكون إعلان هذا القرار مجرد مزحة مؤقتة ، وإن كنت لا أحب المزاح ولا أقبله في هذه الأمور ، وكم تألمت وغضبت وأنا أسمع الدكتور محمود الزهار - الذي أحبه وأقدره - وهو يقول : نحن نقابل الحسنة بالحسنة والسيئة بالسيئة!! وهذا من أسوأ ما سمعته من قيادي من درجة الزهار ، ومن حركة من صنف حماس ، ولو كان لي أن أجري امتحانا لهذا الموقف في مادة الحرية ، لكان الرسوب حتما مقضيا .

إن اعتماد منطق المعاملة بالمثل للسلطة ولمن معها من حركة فتح ، ثم تنزيل ذلك على ناس لا دخل لهم ولا ذنب لهم سوى الانتماء لحركة فتح ، إن هذا الاتجاه لن يفضي - إذا لم يقع التدارك - إلا إلى النهاية المعنوية لحماس ومكانتها ، وتحويلها إلى «فتح» أخرى و«سلطة» أخرى ، وللتذكير ، فالله تعالى يقول ﴿وَلَا تُزِرُّ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥] ، ويقول : ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت] ، فكيف بالذي بينك وبينه أخوة وخلاف ، وليس عداوة وصراعا؟

وفي هذه الأيام أيضا صدر في غزة قرار محسوب - بشكل أو بآخر - على حماس ، ويتعلق بلباس المحاميات في المحاكم ، وبغض النظر عن الصلاحيات القانونية والقضائية لصاحب هذا القرار ، فإن القرار له جوانب فقهية وآثار سياسية لا يصح إغفالها ، فلا يجوز اتخاذه بشكل انفرادي .

وفي جميع الأحوال فهو امتحان آخر يعكس إشار بعض الإسلاميين - كغيرهم من الحاكمين - اللجوء إلى الوازع السلطاني ، بدل التعويل - المفترض فيهم - على الوازع الإيماني ، ويظهر إشارهم الاعتماد على تقليص الحرية لـ «خدمة الإسلام» ، بدل الاعتماد وبالذات على مزيد من الحرية لخدمة الإسلام بشكل صحيح ناجح .

ومثل هذا يقال عن المحاكمة الجارية في السودان لإحدى الصحافيات بسبب لباسها الفاضح المستفز في البيئة السودانية ، والحال أن هناك وسائل أخرى للمعالجة ، هي أليق ، غير وسيلة المحاكمة ، وغير وسيلة السلطة ، ولكن للأسف فكثير من أصحاب السلطة يؤثرون الطريق السهل لديهم ، وهو التعسف أو الإفراط في استعمال سلطتهم .

نحن لا نطالب حكومة حماس بأن تجعل غزة واحة متميزة في الرفاه والنماء والعمران ، ولكننا نطالبها أن تجعل منها واحة متميزة للحرية وكرامة الإنسان ، ومثل هذا يقال لأصحابنا في الحالات الماثلة ^(١) .

(١) كتب في ٣٠ من ٧/٢٠٠٩ .

(٣) في نقد الحركة الإسلامية

في زمن ليس بالبعيد ، كان عدد من أبناء الحركات الإسلامية والدارسين لشؤونها ، ينتقدون افتقادها لمناخ النقد الذاتي ، ومناخ حرية التعبير عموماً ، داخل صفوفها .

وقبل أكثر من عشرين سنة حكى لي أحد المفكرين الإسلاميين المستقلين أنه حضر ضيفاً على مؤتمر لإحدى هذه الحركات ، وكان منعقداً بدولة أوروبية ، وأنه كان يتابع النقاشات ويشارك فيها بقدر ما يسمح له وما يتسع له المناخ السائد فيها ، وقد تعرضت - رغم ذلك - آراؤه وتدخلاته لعدة أشكال من التحفظ والضيق والتبرم ، وفي آخر تدخل سُمح له به قال لأهل المؤتمر : إن النظام عندنا - وهو نظام استبدادي قمعي - يسمح لنا من حرية التعبير بأكثر مما عندكم في هذا المؤتمر !!

ويبدو لي أن قدراً كبيراً من هذا الواقع قد تغير - أو هو آخذ في التغير - في غضون العقود والسنين ، وبصفة خاصة ، فقد ارتفعت نسبة النقد الذاتي وحِدَّتْه داخل معظم الحركات الإسلامية ، وأصبحنا نجد عدداً من أبناء هذه الحركات ومن قياديينها ، لا يترددون في إطلاق العنان للنقد والتجريح ، وفي مراجعة كثير من المسلمات والشعارات ، التي شب عليها الصغار وشاب عليها الكبار .

فمن قائل بفشل الحركات الإسلامية وعجزها وأفولها .

ومن متحدث عن التضخم السرطاني لهمومها ومساراتها السياسية .
ومن متحدث عن انبطاحها وذوبان كيائها واستسلام قياديتها .
ومن طاعن ومشكك في انتخاباتها ومؤسساتها .
ومن داع إلى حل التنظيمات واللجوء إلى العمل العفوي في إطار المجتمع المدني .

ومن مناد بترك العمل السياسي والانسحاب من الساحة السياسية الملوثة والمحتكرة .

ليس يعني الآن ما في هذه المقولات وغيرها من صواب أو خطأ ، ومن إنصاف أو إجحاف ، وإنما يعني أن الحجر الفكري قد بدأ يُرفع أو يرتفع ، أو انطلق في ذلك . وهذا - مبدئياً - جيد وصحي ، ومن المعتاد في بعض هذه الأحوال والظروف ، أن تقع تجاوزات ومبالغات ، واضطرابات فكرية وتنظيمية ، لكن ضررها يبقى أقل من ضرر خنق حرية التفكير ومحاصرة حرية التعبير ، ومن تنميط العقول ، ولو باسم مصلحة الإسلام أو مصلحة الدعوة أو الجماعة ، فالمصلحة الحقيقية توجد في الشفافية والصراحة وحرية النقد وحرية الفكر والتعبير عن الفكر ، وغير هذا يبقى استثناء يراعى عند الضرورة ، إن وجدت هذه الضرورة حقاً وقدرت بقدرها .

ما ينبغي أن يكون مرافقاً وملازماً لهذا الحرية الفكرية والتعبيرية ، هو الحرص على العدل والاعتدال ، وعلى الموضوعية والإنصاف ، وإذا لم نجد هذه الصفات متحققة لدى الشخص الواحد ، في أحكامه وتقوياته ،

فلنحققها من خلال تعدد الآراء وتوازنها ، وبضدها تتوازن الآراء .

وهذا بعض ما أرمي إلى تقريره وتثبيته في هذه المقدمة ، قبل الإدلاء بدلوي في تقويم واقع الحركة الإسلامية ، ونقد بعض مواقفها .

الحركة الإسلامية بين النجاح والفشل :

تقويم الحركة الإسلامية في نجاحها وفشلها ، ينبغي أن يكون أولاً من خلال أهدافها المقررة لديها ، وثانياً من خلال استقصاء كافة أعمالها وآثارها ، كما قال تعالى : ﴿ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴾ [يس] .

وعموماً ، فإن الحركة الإسلامية غيرت الشيء الكثير في واقع المسلمين ، وفي الواقع البشري بصفة عامة ، ويتلخص ذلك في إعادة الاعتبار للدين وقيمه وثقافته وتأثيره السياسي والاجتماعي ، فقبل قرن من الآن كان المأمول والمتوقع عند قادة السياسة والفكر والثقافة أن زمن الدين عامة ، والإسلام خاصة ، قد ولى وانتهى ، ثم كان ما كان ، بعد أن ظهرت الصحوّة الإسلامية المباركة .

والحركة الإسلامية أصبحت ذات أدوار طليعية وقيادية في تبني قضايا الأمة الإسلامية في كافة أقطارها وأرجائها ، وهي بهذا قد أحيت وأنعشت الشعور لدى المسلمين بوحدتهم وانتمائهم الإسلامي ، بل إنها أحيت ما يسميه البعض بالأهمية الإسلامية ، أو العولمة الإسلامية .

والحركة الإسلامية واجهت وكبحت – ولا تزال – موجات ومخططات

عاتية من الإفساد والإلحاد واللا دينية والعلمانية والتبعية ، المحلي منها والعالمي ، وهي كلها مخططات ساعية إلى اجتثاث الدين وآثاره ، كما واجهت الحركة الإسلامية - ولا تزال - أنظمة استبدادية إرهابية ، وحملات قمعية رهيبية ، متنقلة عبر مختلف أنحاء العالم الإسلامي وخارجه .

وللحركة الإسلامية - رغم هذا كله - عطاءات وتأثيرات إيجابية لا تحصر ولا تحصى ، في الميادين التعليمية والتربوية والثقافية والإعلامية والاجتماعية والخيرية وغيرها .

والحركة الإسلامية هي المحرك الرئيسي والموجه الطليعي لحركة التدين وكافة الأنشطة الدينية والدعوية ، في صفوف المسلمين ، سواء في المساجد أو في غيرها من الميادين ، وإليها يرجع الفضل - بتوفيق من الله تعالى - في تشييب التدين والتفقه في الدين وتجديدهما بعد أن كان ذلك قد أصبح شأنًا من شؤون الشيوخ والمشايخ ، وهي بذلك قد خاضت معركة تجديد الدين وتفعيله ، إلى جانب معركتها ضد إقصاء الدين وتهميشه .

فإذا نظرنا وحكمنا على هذا الأساس ، ومن خلال كافة الميادين والتتائج ، وفي ضوء الصعوبات والتحديات ، فسنجد أن الحركة الإسلامية قد غير وجه التاريخ ووجهته ، والمعركة ما زالت دائرة .

فالحركة الإسلامية ، التي اتسعت وتجدرت وانتشرت في العالم كله ، خاصة خلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين ، هي - في مجموعها - حركة واعية ، شاملة ، منظمة ، عالمية ، بل إنها خلال السنين الأخيرة من القرن العشرين قد فاجأت العالم بامتدادها واشتدادها في مناطق كانت مهمة منسية

في الخريطة الإسلامية ، كالكوقاز ، والبلقان ، وجنوب شرق آسيا ، ونيجيريا وجنوب إفريقيا .

وهي اليوم تسجل تحولات نوعية في عملها ووسائل عملها؛ في المجالات العلمية والتعليمية والإعلامية والاقتصادية وغيرها .

وهذا لا يمنع من رصد عدد من الآفات والسلبيات ، التي تعوق مسيرة العمل الإسلامي ، سعيًا إلى تقليصها أو التخلص منها .

الحركة الإسلامية بين الدين الشرعي والدين الوضعي :

أما الدين الشرعي فمعناه واضح ومعلوم ، فهو المتمثل في كتاب الله تعالى وفي سنة نبيه ﷺ وما أجمع عليه العلماء ، مما هو مستنبط ومستلهم منهما .

أما الدين الوضعي – وهو بيت القصيد عندي – فأعني به المفاهيم والتصورات والتحليلات وما يتبعهما في العمل والتطبيق من نظم وترتيبات ومواقف واختيارات ، مما هو قائم على محض الرأي والاجتهاد والاستحسان ، ومما هو مأخوذ من ثقافة البيئة ومعارفها وأعرافها ، ومما هو مكتسب اقتباسًا وامتصاصًا من هنا وهناك .

وهذا كله قد يناسبه اسم «دين» ، ولكنني أسميه دينًا في إحدى حالتين ، ومن باب أولى إذا اجتمعنا معًا .

الحالة الأولى : أن يعتبره أصحابه دينًا وجزءًا من الدين ، بينما هو مما وضعه الناس وتواضعوا عليه . فهو حينئذ دين ، لكنه دين وضعي .

الحالة الثانية : أن يضيفي عليه أصحابه من التعظيم والتسليم والتقديم ما لا

ينبغي أن يكون إلا مع الدين ، فهذا أيضا يعد دينا ، لأنه يدين به أصحابه ويعاملونه معاملة الدين .

وقد نشأ عند عدد من الجماعات والتنظيمات الإسلامية غير قليل من هذا وذاك ، فنجد عندها أشياء كثيرة تعدها دينا وما هي من الدين ، ولكنها تدين بها ، وتكتل عليها وتوالي وتعادي على أساسها ، وتخوض المعارك لأجلها .

كما نجد عندها اجتهادات وترتيبات ومواقف وتحليلات لا تعتقدها بالضرورة دينا ، لكنها تجعل منها ثوابت مقدسة ، وأركاناً مؤسسية ، تعتصم بها وتستमित في الدفاع عنها والتعصب لها ، فتكون بذلك في منزلة الدين ، إن لم تكن - عمليا - مقدمة عليه .

وتسمية مثل هذه الأمور دينا ، هو من قبيل قول الله تعالى في قصة يوسف عليه السلام ﴿ مَا كَانَ لِأَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ ﴾ [يوسف : ٧٦] ، فدين الملك قانونه الملتزم وشرعه المحترم .

قضية الخطوط الحمراء :

كثيرا ما نجد بعض التنظيمات الإسلامية تتخذ لنفسها ما تعتبره أو ما تسميه بالخطوط الحمراء ، وهي عادة ما تكون خطوطا سياسية ، يقصد بها محظورات سياسية تحرم الجماعة على نفسها انتهاكها أو تجاوزها ، فتصبح عندها محرمات سياسية ، بل إن هذه «المحرمات» تعد من الكبائر التي لا تساهل فيها ولا تسامح .

والخطورة في هذه الخطوط الحمراء ، لا تقف عند جعلها من الأركان

والثوابت التي لا تقبل المراجعة ، بل أيضا هو أن يحل هذا المصطلح الدخيل لفظا ومعنى ، الذي ليس له من مرجعية سوى النظر الفكري المحض والتقدير السياسي الظرفي ، أن يحل محل المصطلحات الشرعية بمضامينها وبمرجعيتها . وهكذا بدل أن يفكر الناس بمنطق الحلال والحرام ، والمشروع واللامشروع ، وبمنطق « قال الله » و« قال رسول الله » ، وبمنطق الموافقة والمخالفة لشرع الله ، يصبح تفكيرهم محكوما بمنطق الخطوط الحمراء والخضراء ، وبمرجعيتها السياسية وبواعثها النفسية .

وهكذا ، فإن من يكرهون السياسة والسياسيين يجعلون العمل السياسي خطأ أحمر ، ومن يكرهون الحاكم وبطانته يجعلون الاقتراب إليه ، أو التعاون معه ، أو الاتصال به ، أو ذكره بخير إذا أحسن ، أو وصفه بالإيمان والإسلام إذا كان كذلك ، يجعلون هذا كله خطوطا حمراء ، يكون انتهاكها مدعاة لأنواع من الاتهام والطعن والتجريح والتجريم .

ومما يتخذه الكثيرون ديننا ، وما هو من الدين في شيء بدعة تكفير الأنظمة الحاكمة ، والهيئات السياسية كالأحزاب وغيرها ، فيقولون : النظام الفلاني كافر ، والحزب الفلاني كافر . . . ثم يرتبون على ذلك مجموعة من الأحكام والمواقف .

والذي نعرفه في ديننا وشرعنا أن الإيمان والكفر هي مسألة تخص الأفراد ، فالفرد بقلبه واعتقاده يكون مؤمنا أو كافرا ، مشركا أو منافقا ، وإذا كان هناك مجموعة أفراد على اعتقاد واحد ، فهو مؤمنون أو كفار ، أو مشركون ، أو منافقون ، أما تكفير نظام حاكم ، أو حزب سياسي برمته ، فإذا أريد به

الشخصية المعنوية ، فهذه ليس لها قلب ولا اعتقاد ولا إيمان ولا كفر ، وإذا أريد به مجموع الأفراد المنتسبين والعاملين في هذا النظام أو الحزب ، فيجب التأكد مما إن كانوا كلهم كافرين ، والحال أن الأنظمة والأحزاب في البلدان الإسلامية يستحيل أن يكون كل أعضائها والمنسوبين إليها كفارا ، بل الكفار فيها إن وجدوا يكونون قلة قليلة ، خاصة في عامة أعضائها والعاملين فيها والتابعين لها .

وإذا كان تكفير الهيئات والأنظمة متجها إلى أفعالها وممارساتها وقوانينها ، فهذا يقتضي أولا التحقق علميا مما إذا كان شيء من ذلك كفرا ، وثانيا إنما يكفر به من تبناه وآمن به ورضيه ، فقد يوجد عدد كبير ممن لا دلو لهم في ذلك ، أو ممن يكرهونه أو ينكروونه ظاهرا أو باطنا .

نعم يمكن وصف النظام والدولة والهيئة والمؤسسة بأنها إسلامية أو غير إسلامية ، لأن الوصف هنا لا يتعلق بالاعتقاد والقلوب ، وإنما يتعلق بالأفعال والنظم والمظاهر ، وحتى في هذه الحالة قد يكون في الهيئة الإسلامية كافر أو كفار ، وقد يكون في الهيئة غير الإسلامية مؤمنون مسلمون .

الحظر على العمل السياسي وما يتبعه :

هذا نموذج من المحرمات الثابتة عند عدد من الدعاة ومن الجماعات الإسلامية ، فهو خط آخر من خطوطهم الحمراء ، وإنما أسمى ذلك تحريما لأنه صار عندهم محظورا مستنكرا ، بصفة دائمة ، أو إلى أجل غير مسمى .

ومن مشمولات هذا الحظر ومقتضياته ، تحريم تأسيس الأحزاب السياسية ، وتحريم دخول البرلمانات ، وتحريم المشاركة في الحكومات . وكل هذه المحظورات يعتبرها بعضهم محرمات لذاتها ولما فيها من كفرات ، وبعضهم

يرأها محرمة ومنقصة في الدين وانحرافا عن طريق الدعوة الصحيح ، لما في ذلك من مفساد ومن انشغال بالسياسة على حساب الدعوة .

وبعضهم يستدل في هذا الباب بقاعدة «درء المفسد مقدم على جلب المصالح» وبعضهم يستدل بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ .

[هود: ١١٣]

والحقيقة أن هذه التحريمات والمستندات المعتمدة فيها إنما هي فهم للأمور على غير وجهها ، واستعمال للأدلة في غير مواضعها .

فالذي يدخل إلى مؤسسات فاسدة ، أو منحرفة ، أو مختلطة ، أو يختلط فيها الحق بالباطل والصالح بالطالح ، لكنه يدخل ليأمر بالمعروف ما أمكن ، وينهى عن المنكر ما استطاع ، ويحق من الحق ويبطل من الباطل قليلا وكثيرا ، وليكثر المصالح ويقلل المفساد فهذا مجاهد وقائم بالواجبات ، لا أنه واقع في المحرمات . وإنما يحاسب المرء بقصده وفعله لا بأفعال غيره ممن حوله ، ما دام كل ما يعمل على شاكلته ، بل إن الذي يقول كلمة حق ، ويرد على كلمة باطل ، وهو في مثل هذه المواطن ، هو خير وأعظم أجرا ممن يقولها في المسجد ، أو في مجلس علم ، أو مجلس وعظ ، أو في بيته أو في كتابه .

وقد يذهب بعض الدعاة إلى الكنيسة ، أو إلى الخمار ، أو إلى نادي القمار ، أو إلى مقر جماعة لا دينية ، أو إلى غير ذلك من الأماكن والمواطن التي تعج بالمنكرات والانحرافات ، يذهبون للدعوة إلى الله والجدال بالتي هي أحسن والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، سواء استجيب لهم أو لم يستجب لهم .

فكيف يجوز الأمر هنا ويستحب ويمجد ، ويكون هناك خطأ أحمر لا يجوز

الوقوع فيه ؟! أليس هذا التناقض مجرد مظهر من مظاهر الاحتكام تارة إلى الدين الشرعي وتارة إلى الدين الوضعي .

إن التحريم هو أخص خصائص الله تعالى في التشريع ، لأنه تضيق على العباد وتقييد لتصرفاتهم وإلغاء لحريتهم . هذا حين يكون التحريم حقا وصوابا ، أما حين يكون تحريما بغير حق وبغير دليل ، فهو ظلم للعباد وإفساد لحياتهم ، وكل هذا في حق العباد وشؤونهم ومصالحهم ، أما التحريم في مجال الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدفاع عن دين الله وشرعه ، فهو تضيق ليس على العباد وحقوقهم ، وإنما هو تضيق على دين الله ودعوته ، في الوقت الذي تعاني فيه الدعوة من التضيق والحصار في كل مكان .

فلينظر هواة التحريم ودعاة الخطوط الحمراء أي منزلق ينزلقون ، وأي منقلب ينقلبون .

بين فكر الحركة وحركة الفكر :

الجماعات الإسلامية التي تأسست في مختلف أنحاء العالم الإسلامي ولدت ونشأت وهي مسكونة بمواجهة التحديات الخطيرة التي تكالبت على الأمة الإسلامية ، وبلغت ذروتها خلال العقود الأولى من القرن العشرين الميلادي ، ولم تقف تلك التحديات عند حد تهديد الكيان السياسي والاستقلال الجغرافي لهذه الأمة ولأقطارها مشرقا ومغربا ، بل وصلت إلى تهديد الكيان الاجتماعي والديني لهذه الأمة .

من رحم هذه المخاطر والتحديات وفي أكنافها ولدت الحركة الإسلامية وتناسلت في مختلف الأقطار الإسلامية ، ولذلك فهي قد ولدت في معمعة

الصراع والتدافع والنضال ، ومن هنا فإن معظم هذه الحركات - إن لم تكن كلها - قد ركزت على تكوين الدعاة المجادلين والجنود المجالدين والمجاهدين المضحين ، ولم تركز على تكوين العلماء والمفكرين والباحثين ، وإنما ظهر من ظهر من هؤلاء في صفوفها عرضاً إن لم نقل خطأ .

وهكذا تشكلت الحركات الإسلامية في قياداتها وصفوفها واهتماماتها وأولوياتها على أساس هموم الدعوة والتربية العملية ، وعلى أساس الجهاد والجندي وما يتطلب ذلك من بذل وتضحية وانضباط .

وعلى هذا المسار وهذا الدرب صار للحركة الإسلامية فكر وتنظيم فكري وإنتاج فكري ، لكنه فكر في خدمة الحركة ومتطلبات المعركة ، فكر يدافع عن خط الحركة وعن مواقف الحركة وعن تعليمات الحركة وعن اختيارات الحركة وعن مصلحة الحركة ، فكر يواجه ما هو يومي ، وينهمك فيما هو آني ، وينضبط للتوجيهات والتعليمات والمتطلبات . فهذا هو «فكر الحركة» ، وهو في الحقيقة أقرب إلى ما يسمى - بصفة عامة - بالفكر الحزبي أو العقلية الحزبية ، وفكر الحركة بهذا المعنى هو فكر موجه وتابع ومقيد ، سواء في قضاياها وموضوعاته أو في مواقفه واختياراته .

وبسبب أن هذا اللون من الفكر هو الذي ساد أوساط الحركات الإسلامية وخيم على عقول أبنائها وحتى زعمائها ، فقد عجز فكر الحركة هذا عن مواكبة التطورات والمستجدات ، سواء داخل الحركات الإسلامية نفسها أو فيما حوالها ، وعجز من باب أولى عن أن يكون هو صانع التطورات ومبدع الاجتهادات .

وفي كثير من الأحيان وجدنا التنظيمات الإسلامية تضيق وتترجم بذوي الفكر المتحرر والمبادرات الاجتهادية التجديدية حتى وهم من أبنائها وصفوفها ! ومن هنا بدأ يظهر ذلك التمايز والتدافع بين كل من «فكر الحركة» و «حركة الفكر» .

إن الحركة الإسلامية التي ظهرت وبدأت أقرب إلى أن تكون «حركة تحريرية» ، وكانت بحاجة ماسة إلى فكر نصالي منضبط ومتمذهب باختياراتها ، قد أصبحت اليوم مدعوة وملزمة بأن تكون حركة اجتهادية تجديدية ، في نفسها وفي مجتمعتها ، فلذلك أصبحت في أمس الحاجة إلى الفكر الحر وإلى الفكر المبدع ، فهي بحاجة إلى أن تطلق وتدفع «حركة الفكر» من غير خضوع وتبعية لفكر الحركة .

إن حركة الفكر إذا فرضت عليها الطاعة والانضباط ، فقد حُكم عليها بالتمرد والانفلات ، أو بالجمود والانحطاط .

(٤) الجهاد بين منطق العبادة ومنطق السياسة

للجهاد مدلولات متعددة في الشرع ، وإن كانت تشترك في الأصل اللغوي الذي هو بذل الجهد والوسع وتحمل المشقة اللازمة لذلك ، وهذا المعنى موجود في الاستعمال الشرعي ، فلا يعتبر جهادا إلا ما كان فيه جهد وإجهاد وبذل وتضحية ، بحسب كل نوع من أنواع الجهاد .

كما أن المعاني الشرعية للجهاد تشترك في عنصر أساسي يجمع بينها ، وهو أن يكون الجهاد في طاعة الله وفي سبيل الله ، أي في حدود الشرع وفي نطاق مقاصده ، وبعد ذلك تعدد أنواع الجهاد بتنوع مقاصده ومجالاته .

أنواع الجهاد :

وقد استقصى العلامة ابن القيم أنواع الجهاد ومراتبها ، فأوصلها إلى ثلاثة عشر نوعا ومرتبة ، قال رحمه الله : «الجهاد أربع مراتب : جهاد النفس ، وجهاد الشيطان ، وجهاد الكفار ، وجهاد المنافقين .

فجهاد النفس أربع مراتب أيضا :

إحداها : أن يجاهدها على تعلم الهدى ودين الحق الذي لا فلاح لها ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به ، ومتى فاتها علمه شقيت في الدارين .

الثانية : أن يجاهدها على العمل به بعد علمه ، وإلا فمجرد العلم بلا عمل إن لم يضرها لم ينفعها .

الثالثة : أن يجاهدها على الدعوة إليه وتعليمه من لا يعلمه ، وإلا كان من

الذين يكتُمون ما أنزل الله من الهدى والبيّنات ، ولا ينفعه علمه ولا ينجيّه من عذاب الله .

الرابعة : أن يجاهدها على الصبر على مشاق الدعوة إلى الله وأذى الخلق ، ويتحمل ذلك كله الله .

فإذا استكمل هذه المراتب الأربع صار من الربانيين؛ فإن السلف مجمعون على أن العالم لا يستحق أن يسمى ربانيا حتى يعرف الحق ويعمل به ويُعلِّمه . فمن علم وعمل وعَلِّم ، فذاك يدعى عظيما في ملكوت السموات .

وأما جهاد الشيطان فمرتبتان إحداهما : جهاده على دفع ما يلقي إلى العبد من الشبهات والشكوك القاذحة في الإيمان .

الثانية : جهاده على دفع ما يلقي إليه من الإرادات الفاسدة والشهوات .
وأما جهاد الكفار والمنافقين فأربع مراتب : بالقلب ، واللسان ، والمال ، والنفس .

وجهاد الكفار أخص باليد ، وجهاد المنافقين أخص باللسان .
وأما جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات فثلاث مراتب : الأولى : باليد إذا قدر ، فإن عجز انتقل إلى اللسان ، فإن عجز جاهد بقلبه ^(١) .

غير أن الاصطلاح الشرعي والفقهّي جرى أن لفظ الجهاد ، أو الجهاد في سبيل الله ، إذا أطلق بدون تحديد أو تقييد أو قرينة بيانية ، فالغالب أن المراد به

(١) زاد المعاد ٣ / ٩ - ١٠ .

القتال في سبيل الله نصره للدين ودفاعا عن المسلمين .

وحتى هذا النوع من الجهاد فالعلماء يقسمونه إلى ثلاث مراتب : أعلاها الجهاد الدعوي أو الجهاد باللسان ، ثم الجهاد بالرأي والتدبير ، ثم أدناها هو القتال نفسه ، بدليل أن رسول الله ﷺ اشتغل بالمرتبة الأولى منذ بعثته إلى نهاية عمره ، واشتغل بالمرتبة الثانية بقدر أقل ، ولم يشغل بالمرتبة الثالثة إلا مرات معدودة ^(١) .

ومما يجدر التنبيه عليه أن ما ذكره ابن القيم من الجهاد باليد للمنافقين وأرباب الظلم والبدع والمنكرات ، إذا كان يتوقف على القوة والإكراه والعقوبة البدنية ، فهو من اختصاص الولاة والقضاة ، أي الدولة ، فلا يكون إلا بأدواتها ومؤسساتها أو بإذن منها .

وأما المنافقون ، فالمراد بهم من يُعلنون ويظهرون الدخول في الإسلام وهم به كافرون ، أو بعبارة أخرى : هم من يظهرون الإسلام ويضمرون الكفر ، وقد كانوا أفرادا معلومين بأشخاصهم عند رسول الله ﷺ ، بإعلام الله تعالى إياه ، ومع ذلك فقد كان يعاملهم معاملة المسلمين ، ولكنه كان يحذر مكائدهم ودسائسهم ، ويرد على شبهاتهم وأراجيفهم ، ولذلك ذكر ابن القيم أن جهادهم يكون أساسا باللسان ، فهذا في زمن رسول الله و زمن صحابته ، وأما بعد ذلك ، فلا أحد يعرف المنافقين أو أحدا منهم على وجه التعيين واليقين ، ولذلك فمن كان ظاهره الإسلام ، ولم يعلن خلافه ، فهو مسلم

(١) منهاج السنة لابن تيمية ٨ / ٨٧ ، ٨٨ .

ويعامل معامل المسلمين ، حتى لو كانت أقواله وأفعاله تثير الريبة والشك ،
وتحتمل الكفر احتمالاً راجحاً ، أو مرجوحاً . وهذا لا خلاف فيه بين علماء
المسلمين .

ومن هنا نعلم أن ما نسمع عنه اليوم من قتال هنا أو هناك ، بدعوى الجهاد
ضد المنافقين ، سواء كان المراد بهم حكومات أو طوائف أو أفراداً من المسلمين ،
إنما هو بدعة مختلقة لا أساس لها في الدين .

أحكام الجهاد بين العبادة والسياسة :

دأب كثير من العلماء والخطباء على وصف الجهاد بأنه عبادة من العبادات ،
كما أن بعض الفقهاء والمحدثين ، يرتبون باب الجهاد في مصنفاتهم مباشرة بعد
أبواب العبادات ، وإن كان الأكثرون منهم يؤخرونه إلى ما بعد أبواب
المعاملات . ولعل أول من رتب الجهاد بعد العبادات هو الإمام مالك في
موطئه ، ولذلك سار عليه الفقهاء المالكية في مؤلفاتهم الفقهية .

وسواء كان قصد هؤلاء العلماء هو إدخال الجهاد ضمن العبادات ،
واعتباره واحدة منها ، أو قصدوا بذلك أنه يليها في الأهمية والمكانة في الدين ،
فلا أحد منهم يعتبر أن أحكام الجهاد تُؤخذ ويُعامل معها كما تؤخذ أحكام
العبادات ، من طهارة وصلاة وحج وعمره ، بمعنى أنها توقيفية تعبدية ، لا
تقبل الاجتهاد ولا التقديم ولا التأخير ، وإنما يمكن اعتبار الجهاد عبادة من
حيث إنه لا يجوز ولا يقبل إلا إذا كان في سبيل الله لإعلاء كلمة الله ، أما
أحكامه التفصيلية والتطبيقية ، فإن الناظر فيها وفي معالجة الفقهاء لها ، يجد
بوضوح أنها عندهم أحكام معللة ومرتبطة بمقاصدها وملابساتها

ومستجداتها وتقديراتها المصلحية ، وأن مجال الاجتهاد في تنزيلها والتخريج عليها في غاية السعة والمرونة .

فقرار الحرب أو السلم ، وعقد الهدنة أو الصلح ، والتعامل مع الغنائم والأنفال والأسرى ، والدخول في معاهدات وأحلاف ، وكذلك فسخها والخروج منها ، وما يندرج في ذلك من تفاصيل وشروط كلها أمور يرجع البت فيها إلى ولاية الأمور وأهل الاختصاص والرأي والخبرة ، بناء على التقديرات الظرفية والاعتبارات المصلحية ، فهي خاضعة لمنطق السياسة الشرعية ، لا لمنطق الشعائر التعبدية .

وفيا يلي نموذج أنقله من كلام ابن رشد ، يستعرض فيه آراء الفقهاء في مسألة من هذا المجال .

قال رحمه الله : «فأما هل تجوز المهادنة ؟ فإن قوماً أجازوها ابتداء من غير سبب ، إذا رأى ذلك الإمام مصلحةً للمسلمين ، وقوم لم يحجزوها إلا لمكان الضرورة الداعية لأهل الإسلام ، من فتنة أو غير ذلك ، إما بشيء يأخذونه منهم . وإما بلا شيء يأخذونه منهم . وكان الأوزاعي يميز أن يصلح الإمام الكفار على شيء يدفعه المسلمون إلى الكفار ، إذا دعت إلى ذلك ضرورة فتنة أو غير ذلك من الضرورات ، وقال الشافعي : لا يعطي المسلمون الكفار شيئاً إلا أن يخافوا أن يضطلموا لكثرة العدو وقتلهم ، أو لمحنة نزلت بهم ، ومن قال بإجازة الصلح إذا رأى الإمام ذلك مصلحة مالک والشافعي وأبو حنيفة ، إلا أن الشافعي لا يجوز عنده الصلح لأكثر من المدة التي يصلح عليها رسول الله

ﷺ الكفار عام الحديبية . وسبب اختلافهم في جواز الصلح من غير ضرورة معارضة ظاهر قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أُنْصِلَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥] ، وقوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِأَيُّومِ الْآخِرِ ﴾ ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ [الأنفال: ٦] ، فمن رأى أن آية الأمر بالقتال حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ناسخة لآية الصلح قال : لا يجوز الصلح إلا من ضرورة ، ومن رأى أن آية الصلح مخصصة لتلك قال : الصلح جائز إذا رأى ذلك الإمام ، وعضد تأويله بفعله ذلك ﷺ ؛ وذلك أن صلحه ﷺ عام الحديبية لم يكن لموضع الضرورة^(١) ، والمقصود عندي في النص هو بيان أن أحكام هذه المسائل لا تعتبر عند الفقهاء أحكاماً توقيفية تعبدية ثابتة مستقرة ، وإنما هي مسائل اجتهادية وسياسة شرعية ، يرجع تقديرها إلى الاعتبار والموازن المصلحية ، الدينية والسياسية والعسكرية . فليس عندنا شيء اسمه «الجهاد المقدس» ، وليس هناك طقوس جهادية يجب ممارستها والتعبد بها بغض النظر عن الظروف والشروط والمقدمات والنتائج .

(١) بداية المجتهد ١/ ٥١٢ .

(٥) مجانين المجاهدين في الصومال

منذ عشرين سنة ، يتناوب عدد من الفصائل والقبائل في الصومال على الاقتتال فيما بينهم ، كلما تعب فصيل قام غيره ، وكلما تفكك فصيل تشكل غيره ، وكلما تعقلت قبيلة تجننت أخرى ، وكلما تحركت قبيلة لعنت أختها ثم حلت محلها ، حتى لعن الجميع الجميع .

في حقبة مضت وانقضت ، آل الأمر إلى بعض العقلاء ، فشكّلوا المحاكم وقلصوا الجرائم ، ونشروا الأمن وبعثوا الأمل ، عندها هبت إثيوبيا لغزو الصومال بجيشها الضائع الجائع ، فلم تزد جيشها وشعبها بذلك إلا ضياعا على ضياع وجوعا على جوع ، فكان أن تحركت نحو الرحيل والفرار .

وهنا انتبه بعض الزعماء الأذكياء ، من الباحثين لشعبهم وبلدهم عن الأمن والأمل ، فالتقطوا الفرصة السانحة لاستعادة المبادرة ، والمضي بها إلى الأمام وإلى الأعلى ، شيئا فشيئا وخطوة فخطوة . . . وشرعوا في ذلك .

ولكن هنا أيضا جاءت القاعدة وشبابها وأفكارها ، فبدأت خطابات التكفير والتخوين والتحريض والتهيج ، بدأ ذلك كله ينصب تحديدا على أهل الإيمان والصلاح والإصلاح ، من أشقائهم ورفقائهم وشركائهم بالأمس القريب .

وهنا انطلق «الجهاد ضد المجاهدين» ، انطلق جهاد تدميري عبثي غبي ، وظهرت «حركة الشباب المجانين» ومن على شاكلتهم من جنود الشياطين ،

والبقية تتابعونها على الهواء مباشرة ، فلا داعي للإطالة في وصفها .

ما دفعني إلى كتابة هذه الكلمة وإطلاق هذه الصرخة ، هو هذا الصمت الغريب المريب - المجمع عليه سكوتيا - للعلماء والدعاة في الصومال وفي العالم العربي والإسلامي!!

في هذه الأيام - على سبيل المثال - هناك تحرك لا بأس به لمناصرة مسلمي تركستان الشرقية المعتدى عليهم في الصين ، شيء جيد على كل حال ، وبتزامن معه ، هناك تحركات مقبولة ومحمودة للتضامن مع أختنا الشهيدة مروة الشربيني ، التي قتلها شخص عنصري حاقد متعصب في ألمانيا .

لكن لماذا لا نستنكر القتل الجنوني الجماعي العبيثي ، الذي يحصد الأرواح ويمزق الأجساد كل يوم في الصومال؟؟!! فضلا عما يصحبه من تدمير وتهجير وترويع وتجويع؟! لماذا يصمت العلماء والدعاة والحركات هذا الصمت الأليم؟

- ألا أنهم محايدون أمام القتل والاقتال؟!

- ألأنَّ القتلة المجرمين مسلمون ، ومتدينون بحسب مزاعمهم ومظاهرهم؟

- أم لأن رؤوس الفتنة ينسبون أنفسهم للجهاد وللحركة الإسلامية؟

- أم لأنهم يرفعون شعارا مضحكا يسمونه «إقامة الدولة الإسلامية» ، وهم

لا يحسنون سوى القتل والانتحار والخراب والدمار؟

ما أريده في هذه الكلمة أمران :

- الأول : مناشدة الصامتين من العلماء والمفتين والحركات الإسلامية

ومشاهير الدعاة ، أن يسارعوا إلى قول كلمتهم وإبراء ذمتهم ، وأن يبينوا حكم الشرع في هذه القتال الدائر في الصومال . وإذا لم يكن الساکت عن الحق شیطانا في هذه الحالة ، فأی حالة هي أولى بهذا الحكم وبهذا الوصف؟!

الثاني : هو أن أكسر هذا الصمت و أقول : إن مثيري القتال في الصومال المصرّين عليه ، جهلة مجرمون عابثون ، سفاكون للدماء البريئة لإخوانهم وعشيرتهم ، وأن لا شيء في الدين يخرجهم من حيز الإجرام ، أو يسوّغ لهم هذا العبث بالأرواح وبوطن إسلامي عزيز كريم .

﴿إِنَّ الَّذِينَ فَنُّوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾ [البروج] ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم ^(١) .

(١) كتب في جلة في ٢٢ من رجب ١٤٣٠هـ / ١٤ من يوليو ٢٠٠٩ م .

(٦) عودة إلى المسألة الصومالية

في الأسبوع الماضي عبرت عن رأيي في جانب معين من المسألة الصومالية ، وهو القتال الذي تشنه بعض الجماعات المسلحة ضد جماعة شيخ شريف وحكومته ومؤيديها ، أي القتال الداخلي للصوماليين ، واليوم أعود إلى هذه المسألة لسببين :

الأول : هو بعض الانتقادات والاعتراضات التي نشرت على ما كتبت في المقال السابق .

الثاني : هو أن المسألة في نظري تستحق مزيداً من العناية ، وتستحق منا التكفير والتعويض عن الإهمال الذي تتعرض له .

وبخصوص الأمرين معا أقول : إن ما يجري في الصومال هو قتل الصوماليين للصوماليين ، أي قتل المسلمين للمسلمين ، وهو قتل متواصل – على تقطع اضطراري – منذ عشرين سنة ، ومن العار على المسلمين وحكامهم وعلماهم ودعاتهم ، أن يظلوا متفرجين وصامتين ومحايدين كل هذا الزمن ، وقد حصد الاقتتال الداخلي آلاف القتلى ، وملايين المنكوبين المتضررين في أبدانهم وأرزاقهم وأمنهم وكل مصالحهم ﴿وَالْفَنَاءُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ﴾ [البقرة : ١٩١] .

وبعد هذا كله ينصحني أحدهم بالتريث في الأمر !!

إذا كنت يا أخي لم تعلم بما يجري إلا هذا اليوم فلك أن تتريث إن شئت ، أما أنا فأتابعه من عشرين سنة ، فهل أتريث أكثر؟!

بل أكثر من هذا : نحن المسنين من أبناء هذا الزمان تابعنا ونتابع منذ عشرات السنين اقتتال المسلمين في معظم ربوع العالم الإسلامي : دولا وجيوشا ، وشعوبا وحكومات ، وطوائف وجماعات ، وفصائل وتنظيمات .

ومن عشرات السنين ، وإلى هذا اليوم ، يقتل المسلمون المسلمين في الجزائر وموريتانيا وتونس والمغرب وليبيا ومصر والسعودية والعراق وفلسطين وسوريا ولبنان والسودان وإيران واليمن والأردن وباكستان وأفغانستان وإندونيسيا والنيجر ونيجيريا .

ولو سلمنا - وما ينبغي - أن كل هذا الاقتتال ، أو نصفه أو عُشره ، نابع من الإسلام ، وأنه جهاد مشروع في الإسلام ، لجاز لمن لا يعرف الإسلام أن يقول : إن أكبر عبادة في الإسلام هي قتل المسلم للمسلم .

وتفاديا للبس والتليس ، أسأل المدافعين عن مشروعية القتال في الصومال : كم من الجنود الأجانب ، من الإثيوبيين أو غيرهم من الغزاة المحتلين ، قتلهم مجاهدوكم في الصومال ؟ وبالمقابل كم من الصوماليين المسلمين قتلوا في هذا الجهاد العبثي الغبي ؟

الجواب معروف : وهو أن القتل موجه ضد الصوماليين ، ويصيب الصوماليين ولا شيء غير الصوماليين إلا عرضا ونادرا ، فعن هذا أتحدث ، بل عن هذا يحدثكم رسول الله ﷺ .

في خطبة حجة الوداع ، نادى رسول الله في المسلمين قائلا : « . . . فإن دماءكم ، وأموالكم وأعراضكم ، عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم

هذا ، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ، ألا فلا ترجعوا بعدي ضلّالا يضرب بعضكم رقاب بعض ، ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب» .

فهذه إحدى الوصايا النبوية الداعية التي يتمسك كثير من المسلمين ومن «المجاهدين» بضدها ونقيضها . هذه واحدة .

والثانية : قوله ﷺ : « لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما » ، ولهذا قال ابن عمر : « إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله » .

والثالثة : وهي في البخاري أيضا عن الأحنف بن قيس قال : ذهبت لأنصر هذا الرجل (يقصد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه) ، فلقيني أبو بكره فقال : أين تريد ، قلت : أنصر هذا الرجل . قال : ارجع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار » . فقلت يا رسول الله : هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : «إنه كان حريصا على قتل صاحبه » ﷺ .

والرابعة : من الصحيحين : عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» .

وفي صحيح البخاري : عن نافع عن ابن عمر { أن رجلا جاءه فقال : يا أبا عبد الرحمن ، ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾ [الحجرات : ٩] إلى آخر الآية ، فما يمنعك ألا تقاتل كما ذكر الله في كتابه ، فقال يابن أخي أغتر بهذه الآية ولا أقاتل أحب إلى من أن أغتر بهذه

الآية التي يقول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا ﴾ [النساء: ٩٣] إلى آخرها ، قال فإن الله يقول : ﴿ وَقَتِّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ [البقرة: ١٩٣] ، قال ابن عمر : قد فعلنا على عهد رسول الله ﷺ إذ كان الإسلام قليلا ، فكان الرجل يفتن في دينه ، إما يقتلوه وإما يوثقوه ، حتى كثر الإسلام ، فلم تكن فتنة ، صحيح البخارى .

عن نافع عن ابن عمر { أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير فقالا : إن الناس قد ضيعوا ، وأنت ابن عمر وصاحب النبي ﷺ فما يمنعك أن تخرج ، فقال : يمنعني أن الله حرم دم أخي . فقالا : ألم يقل الله : ﴿ وَقَتِّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ [البقرة: ١٩٣] فقال : قاتلنا حتى لم تكن فتنة ، وكان الدين لله ، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة ، ويكون الدين لغير الله ^(١) .

(١) كتب في ٢ من شعبان ١٤٣٠هـ / ٢٤ من يوليو ٢٠٠٩ م .

(٧) جلب المصالح ودرء المفاسد ..

الأصل والفرع؟

موضوع هذا المقال - والذي يليه إن شاء الله - موضوعٌ تخصصيٌّ ، أو ربما أيضاً موضوع فلسفي . ولكنني مع ذلك رأيت أن أدرجه وأعالجه ، لأنه يسعى إلى تصحيح النظر في قضية كبيرة من قضايا الشريعة ومقاصدها وأولوياتها ، وهي قضية تنجم عنها - بوضعها الشائع غير السليم - إشكالات كثيرة في الفقه الإسلامي ، والفكر الإسلامي ، والعمل الإسلامي ، والسلوك الإسلامي .

والقضية هي : جلب المصالح من جهة ، ودرء المفاسد من جهة أخرى ؛ أيهما السابق وأيها اللاحق ؟ أيهما يقدم وأيها يؤخر ؟ أيهما الأصل المتبوع وأيها الفرع التابع ؟

قبل أسبوعين (أي ليلة الخميس ٢٧ من شعبان ١٤٢٩ هـ) ، أُلقيتُ محاضرة بمقر (الندوة العالمية للشباب الإسلامي) بجدة ، حول التعريف بمقاصد الشريعة ، وذكرت فيها كلمة عابرة حول هذا الموضوع الذي نحن بصددده ، وفي ختام المحاضرة لخص رئيس الجلسة بعض ما جاء فيها ، ثم قال : ولكن المُحاضر قلب علينا الطاولة ، لقد كنا نعتقد أن «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» ، ولكنه أتاناً بعكس ذلك !

فقلت في نفسي : أمّا هذا فقد التقط الفكرة ، وفهم المقصود فعلاً ، لقد فهم الإشارة وأحسن العبارة .

نعم هناك قاعدة شهيرة ومسلمة - أو شبه مسلمة - في الفقه الإسلامي ، بل هي سيارة على ألسنة الدعاة والوعاظ وكثير من الناس ، وهي قاعدة «درء المفسد مقدم على جلب المصالح» . وهي تعني أن المكلف إذا كان بصدد جلب مصلحة ، لكن تلازمها أو تعترضها مفسدة ، فليترك تلك المصلحة ، حتى لا يقع في المفسدة الملازمة لها ، وهكذا كلما اختلطت علينا المصالح بالمفاسد ، فدرء المفسد مقدم على جلب المصالح ، أي أن الأولوية للسلامة من المفاسد والمحظورات ، ولو بالتضحية بالمصالح والمشروعات ، ويعبر عن هذه القاعدة بعبارات أخرى مثل قولهم : «الاجتناب مقدم على الاجتلاب» ، أي اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح .

ومما يستدل به على هذه القاعدة ، الحديث النبوي المتفق عليه : «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم . . .» ، فالحديث جازم في ضرورة اجتناب كافة المنهيات ، بينما المأمورات خففها وعلقها بالاستطاعة .

والحقيقة أن الاجتناب إنما كان لازماً في جميع المنهيات ، لكون الاجتناب دائماً في الإمكان وفي المستطاع ، لأنه عبارة عن الإمساك وعدم الفعل . وعدم الفعل يستطيعه الجميع ، فلا يحتاج إلى قدرة أو جهد ، أو سعي ، أو وسائل ... بخلاف المأمورات ، فهي بحاجة إلى جهد وسعي وبذل ، ووسائل وإمكانات ... وكل هذا قد يكون بالإمكان وقد لا يكون ، ولذلك علق الأوامر بالاستطاعة .

فليس في الحديث دلالة صريحة ولا صحيحة ، على أفضلية درء المفاسد على

جلب المصالح ، وليس فيه دلالة على أولوية الاجتناب على الاجتلاب . (ابن تيمية) .

وقد تناول ابن تيمية هذه القضية ، في بحث فلسفي عميق ومفصل ، قال في مطلعها : «(قاعدة) في أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه ، وأن جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه ، وأن مثوبة بني آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات ، وأن عقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات ^(١) .

وقد استدلل رحمه الله على هذه القاعدة من وجوه عديدة ، أوصلها إلى اثنين وعشرين وجها ، وفي كل وجه عدد من الأدلة : « مما يبين أن اتباع الأمر أصل عام ، وأن اجتناب المنهي عنه فرع خاص » ، ويؤكد « أن فعل المأمور به أصل وهو المقصود ، وأن ترك المنهي عنه فرع وهو التابع ^(٢) .

ومما يستدل به القائلون بأفضلية اجتناب المنهيات والمفاسد ، كون التقوى - وهي عماد الدين وجماعه - عبارة عن التوقي والاجتناب للمعاصي والمنكرات والمفاسد ، وعلى هذا فالخير كله في الاجتناب .

وقد رد عليهم ابن تيمية ردا مطولا وبليغا ، قال في بدايته : « وَمَنِ الذِي قَالَ : إِنَّ التَّقْوَى مَجْرَدُ تَرْكِ السَّيِّئَاتِ ، بَلِ التَّقْوَى كَمَا فَسَرَهَا الْأَوَّلُونَ وَالْآخَرُونَ : «فَعَلْ مَا أَمَرْتَ بِهِ وَتَرَكْ مَا نَهَيْتَ عَنْهُ» . كما قال طلق بن حبيب لما وقعت الفتنة : اتقوها بالتقوى ، قالوا : وما التقوى ؟ قال : أن تعمل بطاعة الله ،

(١) مجموع الفتاوى ٨٥ / ٢٠ .

(٢) مجموع الفتاوى ١١٦ / ٢٠ .

على نور من الله ، ترجو ثواب الله . وأن تترك معصية الله ، على نور من الله ،
تخاف عذاب الله .

وقد قال تعالى في أكبر سورة في القرآن : ﴿الْمَ (١) ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ
فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ (٢) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣)﴾
[البقرة] إلى آخرها ، فوصف المتقين بفعل المأمور به من الإيمان والعمل الصالح
من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وقال : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ
وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (٦)﴾ [البقرة] ، وقال : ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُولُوا
وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ
وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ
السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ
إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ
هُمُ الْمُتَّقُونَ (١٧٧)﴾ [البقرة] ، وهذه الآية عظيمة جليلة القدر من أعظم آي
القرآن وأجمعه لأمر الدين . وقد روي أن النبي ﷺ سئل عن خصال الإيمان
فنزلت . . . وقد دلت على أمور :

أحدها : أنه أخبر أن الفاعلين لهذه الأمور هم المتقون ، وعامة هذه الأمور
فعل مأمور به .

الثاني : أنه أخبر أن هذه الأمور هي البر وأهلها هم الصادقون ، يعنى في
قوله : ﴿مَنْ ءَامَنَ . . .﴾ ، وعامتها أمور وجودية هي أفعال مأمور بها ، فعلم

أن المأمور به أدخل في البر والتقوى والإيمان من عدم المنهي عنه .

وبهذه الأسماء الثلاثة استُحقت الجنة كما قال تعالى : ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾ [الانفطار] ، وقال ﴿أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴿٢٨﴾﴾ [ص] ، ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ ﴿٥٤﴾﴾ [القمر] ، وقال ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ ﴿١٨﴾﴾ [السجدة] ^(١) .

(الفخر الرازي) :

وقبل ابن تيمية نجد الفخر الرازي - المفسر الأصولي المتكلم - يسجل تنبيهها عميقا عند تفسيره آية الحديد (من سورة الحديد) ، حيث قال رحمه الله : « مدار التكليف على أمرين : أحدهما : فعل ما ينبغي فعله ، والثاني : ترك ما ينبغي تركه ، والأول هو المقصود بالذات ، لأن المقصود بالذات لو كان هو الترك لوجب ألا يخلق أحداً ، لأن الترك كان حاصلاً في الأزل .

يعني : لو كان القصد الأساسي من الخلق ومن التكليف هو ترك المنهيات واجتناب المفاسد ، لكان أفضل تحقيق لذلك هو عدم خلق البشر ، ومعنى هذا أن الناس خلقوا أساساً ليفعلوا لا ليجتنبوا ، وإنما يجب اجتناب المنهيات ومفاسدها ، بسبب ضررها بالمأمورات ومصالحها ، وهذا ما عبر عنه ابن تيمية بقوله : « فعل المأمور به أصل ، وهو المقصود ، وأن ترك المنهي عنه فرع ، وهو التابع » .

ومن لطائف التشبيهات للمسألة ، ما قاله الرازي عند تفسير قوله تعالى : ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ﴾ [سورة النساء : ١٦٥] ، حيث قال : « وإنما قدم

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/١٢٣) .

البشارة على الإنذار ، لأن البشارة تجري مجرى حفظ الصحة ، والإنذار يجري مجرى إزالة المرض ، ولا شك أن المقصود بالذات هو الأول دون الثاني ، فلا جرم وجب تقديمه في الذكر ، وهي الفكرة التي فصلها ابن تيمية وابن القيم ، حين اعتبرا أن الأوامر والمصالح بمثابة الغذاء ، وأن اجتناب النواهي والمفاسد بمثابة الحمية والدواء ، ولا شك في أولوية الغذاء ، وأنه هو الأصل في صحة الإنسان وقيام حياته ، وأن الحمية والدواء فرع واستثناء .

التخلية قبل التحلية :

هذه القولة شائعة في الثقافة الإسلامية ، وهي حجة ومحجة عند عامة المسلمين ، بسبب كثرة ترديدها والتسليم بها ، خاصة عند الدعاة والوعاظ وأهل التربية والتزكية .

ومقصودهم بها : أن تخلّص الإنسان من المفاسد والأدران والآفات ، سابق ومقدم على تحليته وتزكّيته بالفضائل والمحاسن . وهذا يستدعي بدء الدعوة والإصلاح والتربية ، بالتخلية عن المفاسد والمنكرات والانحرافات ، أي : مواجهة المفاسد أولاً ، وإزالة المفاسد أولاً ، ثم بعد ذلك تأتي المصالح والخصال الحميدة ، فتغرس في أرض طيبة نقية .

ومن أقوالهم في ذلك : «أزلّ الموانع أولاً ، ثم أثبت ، فأولاً فرّغ قلبك من كل خشية لغير الله ، ثم مكن خشية الله من قلبك؛ فأنت أزلّ الشوائب حتى يكون المحل قابلاً؛ فإذا كان المحل قابلاً ، فحينئذ يكون الوارد عليه وارداً على شيء لا ممانعة فيه» .

وقالوا : «رهبوت خير من رحموت؛ أي لأن ترهب خير من أن ترحم ، وذلك لأن التخلية قبل التحلية» .

وقال بعضهم في توجيهاته لطلاب العلم : «التخلية قبل التحلية : ينبغي لطالب العلم أن يتهياً لطلب العلم بتطهير قلبه التخلية قبل التحلية : ينبغي لطالب العلم أن يتهياً لطلب العلم بتطهير قلبه من الغش ، والغل ، والحسد ، وفساد المعتقد ، وسوء الخلق ، ليصبح أهلاً لطلب العلم وقبوله ، فإن القلوب تطيب للعلم كما تطيب الأرض للزراعة» .

وأنا أتساءل : إذا كان الإنسان قبل أن يتهياً لتلقي العلم الشريف ، عليه أولاً أن يكون قد تطهر من الغش ، والغل ، والحسد ، وفساد المعتقد ، وسوء الخلق ، فماذا بقي أن يستفيدة من تلقي هذا العلم؟! وإذا لم يكن العلم هو الذي يطهره من كل هذا ، فما جدوى هذا العلم؟

الحسنات يُذهبن السيئات :

وقد دلت أدلة الشرع الصحيحة على أن التحلية هي التي تحقق التخلية أو تساعد عليها ، وأن استنبات المصالح والفضائل ، هو الذي يمكن من دفع المفسدات والردائل ، وأن إظهار الحق وإثباته هو الذي يطرد الباطل ، وأن الحسنات هي التي تزيل السيئات .

قال الله ﷻ : ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ (٨١) .

[سورة الإسراء]

وقال سبحانه : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ

يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّكْرِينَ ﴿١١٤﴾ [هود] ، فالحسنات لا تنتظر التخلية وإفراغ المكان لها ، بل هي التي تنجز التخلية بوجودها ، وهي التي تزيل السيئات وتحل محلها .

وكذلك الصلاة ، لا تنتظر أن يتطهر الإنسان من الفواحش والمعاصي ، قبل أن يقدم عليها ، بل هي التي تطهره بعد ممارستها والتلبس بها : ﴿ أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ابْتَغِ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ ﴾ .

[العنكبوت : ٤٥]

وكذلك الصيام ، لا ينتظر حتى تتحقق له التخلية ، بل هو صاحبها . فالتحلي بالصيام هو سبيل التخلية ووسيلتها : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة] .

والزكاة أيضا : تتحقق وتنفذ أولا ، ثم هي التي تطهر وتنقي وتزكي ، أي تنجز التخلية والتحلية معا ، لأن هذا بعض من مقاصدها وحكمة مشروعيتها . قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] .

فالتطهير يحصل بها ومعها لا قبلها .

(٨) إنجاز البدائل مقدم على مقاومة الرذائل

من المعلوم - كما يقول ابن تيمية وغيره من العلماء - « أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها » . وهذا هو المقصود بالعبارة الأخرى ، الأكثر اختصاراً واشتعاراً ، وهي : « جلب المصالح درء المفاسد » .

وقد بينتُ في المقال السابق أن تحصيل المصالح وتكميلها ، هو الغرض الأصلي الأساس ، وأن « تعطيل المفاسد وتقليلها » ، إنما هو فرع متمم ومُرمَّم لإقامة المصالح وتتمامها ودوامها . وبينت أن ما هو سائد من القول بأولوية درء المفاسد على جلب المصالح ، وأن الاجتناب أولى من الاجتلاب ، وأن التخلية سابقة على التحلية . . . ، هي مقولات غير صحيحة وغير مسلمة .

الشرط الأول والأساس لحفظ المصالح :

وهذه القضية تناولها بعض العلماء من زاوية أخرى وتحت اسم آخر ، كما في قول الشاطبي عن طريقة الشرع في رعاية المصالح وحفظها : « والحفظ لها يكون بأمرين : أحدهما : ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود ، والثاني : ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم ^(١) .

فإذاً ، الشرط الأول والأساس لحفظ المصالح هو « ما يقيم أركانها ويثبت

قواعدها» ، فهو صاحب الأسبقية والأولوية . ثم بعد ذلك في الأهمية والأولوية ، يأتي «ما يدرأ الاختلال الواقع أو المتوقع فيها» .

والذي نراه اليوم أن كثيرا من الدعاة والجماعات والأحزاب الإسلامية ، ما زالوا أسرى لنظرية «درء المفسد مقدم على جلب المصالح ، والتخلية تسبق التحلية» ، يظهر ذلك في شدة الانشغال والاشتغال بالمواجهة مع : المنكرات ، والانحرافات ، والطواغيت ، والبدع ، والمعاصي ، والمفسد ، . . . ومع الجاهلية والعلمانية والصهيونية والإباحية والدكتاتورية.

وأنا لا أنكر ولا أعارض - من حيث المبدأ - الانشغال والاشتغال بأي شيء مما ذكر ، ولكني أقول : إن ذلك كله فرع من قضيتنا الأصلية ، وليس هو القضية الأصلية ، ولا هو شطرها الأكبر ، ولا هو صاحب الأسبقية والأولوية .

القضية الأصلية ، ذات الأسبقية والأولوية ، هي بناء المصالح وتكميلها ، هي تحقيق الأعمال الإيجابية ، أو الوجودية بتعبير ابن تيمية ، أو هي الحفاظ الوجودي بتعبير الشاطبي . فلو أن هذه القضية الفرعية - قضية درء المفسد ومحاربتها - أخذت رُبع عنايتنا وجهودنا وانشغالاتنا ، لكان هذا كثيرا ، ولو أخذت أقل من ذلك لكان أفضل . . .

أدلة من القرآن :

لنتأمل هذه الآيات الكريمة ، ولننظر في المعاني والتكاليف الجامعة ، التي توجهنا إليها وتحثنا عليها :

﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ

أَنْ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء] .

﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴿٥٢﴾﴾ [المؤمنون].

﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَبِيدِينَ ﴿٧٣﴾﴾ [الأنبياء].

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾﴾ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿٧٨﴾﴾ [الحج: ٧٧، ٧٨].

﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ ﴿٢﴾﴾ [الملك].

﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾ [سورة العصر].

وحتى سورة الفاتحة ، وهي أم الكتاب ، ونظّل نقرؤها ونصلي بها ، لو تدبرناها ، لوجدنا أنها خصصت ست آيات ونصف الآية للأعمال الإيجابية (المصالح) ، وخصصت نصف آيتها الأخيرة للتغيير من التوجه السلبي العدمي (أي المفسد) ، وهو قوله تعالى : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾﴾ [الفاتحة].

وأما في مجال العمل الدعوي والإصلاحي خاصة ، فإن من أبرز عناوينه ومداخله : «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» . وهما متلازمان غالبا في الخطاب الشرعي ، ولكن من المعلوم قطعاً أن الأمر بالمعروف دائما متقدم على

النهي عن المنكر ، والآية الجامعة في هذا الباب ، وهي قوله ﷺ : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران] ، دالة دلالة واضحة على كل ما تقدم ، فالرسالة المحمدية ، والرسالة الإصلاحية ، تتضمن ثلاثة عناصر هي :

١- الدعوة إلى الخير .

٢- الأمر بالمعروف .

٣- النهي عن المنكر .

وهذه العناصر عادة ما تتزامن وتتداخل ، ولكن الترتيب المطرد في النصوص الشرعية الكثيرة ، يدل على الأسبقية والأولية بصفة عامة .

وهذا واضح كذلك في الآية الجامعة التي تتحدث عن المضامين والخصائص الكبرى للبعثة المحمدية ، وذلك قوله تعالى : ﴿ وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَإِنِجِيلٍ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ] .

[الأعراف: ١٥٦، ١٥٧]

الخطوات الأولى للبعثة النبوية :

وأيضا فإن النظر والتأمل في الخطوات الأولى للبعثة النبوية ، فيها إشارات

ودلالات هادية . فمعلوم أن أول ما نزل من الهدى والنور :

قوله تعالى : ﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥) ﴾ [العلق] .

وقوله سبحانه : ﴿ يَتَأْتِيهَا الْمَرْمَلُ (١) قُرْآنٌ لَّيْلًا قَلِيلًا (٢) يَصْفَهُ أَوْ انْقُصَ مِنْهُ قَلِيلًا (٣) أَوْزِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا (٤) ﴾ [المزمل] .

وبعد ذلك بدأت المزاوجة بين الأمر والنهي ، كما في قوله عز وجل : ﴿ يَتَأْتِيهَا الْمَدَّثِرُ (١) قُرْآنًا نَذِيرٌ (٢) وَرَبِّكَ فَكَبِيرٌ (٣) وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ (٤) وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ (٥) وَلَا تَمْنُنْ (٦) تَسْتَكْبِرُ (٧) وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ (٨) ﴾ [المدثر] .

وقبل هذا كله ، نجد ما ذكرته السيدة خديجة > ، بعد الرجة والرجفة التي أصابت رسول الله ﷺ ، عند أول وحي نزل عليه ، فقالت له : «والله ما يخزيك الله أبدا ؛ إنك لتصل الرحم ، وتحمل الكل ، وتكسب المعدوم ، وتقري الضيف ، وتعين على نوائب الحق» .

ومعنى هذا أن الرسول الكريم عليه السلام ، كان صاحب إنجازات تأسيسية وتمهيدية بين يدي بعثته ، وكلها كانت من جنس جلب المصالح لا من جنس درء المفاسد .

وهذا يذكرنا بقوله ﷺ : «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» ، ودلالته واضحة في الموضوع . . .

فهذا هو دأب الأنبياء جميعا ؛ جاؤوا أساسا وأصالة بالتأسيس والبناء

والتشديد ، أي بالمصالح وعمل الصالحات ، كما تقدم في الآيات ، وكما يشير إليه الحديث النبوي الشريف : «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي ، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بِنَانًا ، فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ ، وَيَقُولُونَ : هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبَنَةُ ، قَالَ : فَأَنَا اللَّبَنَةُ ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ » .

فليس هاهنا ذكر للمفاسد أصلا ، لا مقدّمة ولا مؤخّرة ، وإنما ذكر البنيان والتحسين والتجميل والتتميم ، وكل ذلك مرصّع ومُحَلّى بمكارم الأخلاق . وهذا لا يعني ، ولا أعني به إغفال مسألة المفاسد وإخراجها من الحساب ، ولكنه يعني وأعني به ، أنها مسألة ضمنية وفرعية وتابعة .

وقد يأتي في بعض الخطابات الشرعية إبراز قضية بعض المفاسد والتركيز عليها وتقديمها في الذكر أو في الاعتبار ، ولكن هذا منظور فيه إلى الحالات والأولويات الخاصة بسياقها وظرفها وغرضها ، مثلما قد يأتي على الإنسان المريض حين من الدهر يصبح الشغل الشاغل له ولطيبه ، هو الدواء والحمية والاجتناب والحذر والاحتياط . . . كما هو واقع لي هذه الأيام !

نص نفيس للشاطبي :

كما أن هذا كله لا ينفي أن كثيرا من المفاسد والشُرور قد تصل في ضررها وخطورتها حدا يستدعي إعطاءها الأولوية في الدفع والاجتناب ، ولو بتفويت بعض المصالح التي تحتل التفويت ، فهذا معلوم ومسلّم ، ولكن الغرض الآن هو تقرير الأصل والوضع الأصلي ، وهو الأصل الذي يوضحه ويؤكدّه الإمام الشاطبي في هذا النص النفيس . قال رحمه الله : «الأمور الضرورية أو

غيرها من الحاجة أو التكميلية ، إذا اكتنفتها من خارج أمور لا تُرضى شرعا ، فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج ؛ كالنكاح الذي يلزمه طلب قوت العيال مع ضيق طرق الحلال واتساع أوجه الحرام والشبهات ، وكثيرا ما يلجئ إلى الدخول في الاكتساب لهم بما لا يجوز ، ولكنه غير مانع لما يؤول إليه التحرز من المفسدة المربية على توقع مفسدة التعرض ، ولو اعتُبر مثل هذا في النكاح في مثل زماننا ، لأدى إلى إبطال أصله ، وذلك غير صحيح ، وكذلك طلب العلم ، إذا كان في طريقه مناكر يسمعها ويراهها ، وشهود الجنائز ، وإقامة وظائف شرعية إذا لم يقدر على إقامتها إلا بمشاهدة ما لا يرتضى ، فلا يُخرج هذا العارض تلك الأمور عن أصولها ، لأنها أصول الدين وقواعد المصالح ، وهو المفهوم من مقاصد الشارع ، فيجب فهمها حق الفهم ، فإنها مثار اختلاف وتنازع^(١) .

الأولوية للأعمال والمبادرات والمشاريع الإيجابية :

وختاماً ، وبالعودة إلى ما سبق من كلام حول الحاجة إلى الاجتهاد والتجديد ، وخاصة لدى الحركات الساعية إلى البناء والإصلاح على أسس ومنطلقات إسلامية ، فإن إعادة ترتيب الأولويات بصفة عامة ، وقضية التقديم والتأخير بين الاشتغال بتحصيل المصالح ، والاشتغال بمحاربة المفاصد ، تبدو قضية ملحة وعاجلة ، حتى لا يستمر تقديم العربة على الحصان ، ولو في بعض الأحيان .

ومقتضى هذا أن تعطى العناية والأولوية للأعمال والمبادرات والمشاريع

الإيجابية البناءة والمفيدة ، ولو «اكتنفتها من خارج أمورٍ لا تُرضى شرعا ، على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج » ، على حد تعبير الشاطبي .
كما أن هذا النهج سيقضي حتماً تقليلًا في مقدار الاشتغال بمحاربة المفسد والردائل ، لفائدة إنجاز المصالح البدائل .

إن القيمة الحقيقية ، أو القيمة المضافة ، لأعمالنا وجهودنا ، هي أن نوقد شمعة لا أن نلعن الظلام . فلعن الظلام يحسنه كل أحد ، ويمارسه كل أحد .
للأسف ، فإن كثيرا من الحركات والأحزاب الإسلامية ، قد حُشرت ، أو حشرت نفسها ، في مربع المعارضة ، وفي منطق المعارضة ، بمعناها الديموقراطي الحزبي التقليدي . ومنطق المعارضة هذا ، يلزمك أن تقف دائما بالمرصاد لكي تنتقد وتستنكر وتدين وتستهجن وتقاوم وتعارض وتفضح وتسب وتلعن ، وهذه وظيفتك ما دمت خارج الحكومة .

الاشتغال بالمعارضة والمناهضة ينبغي أن يكون مهمة عرضية ، لا مهنة أصلية مستمرة ، أما الأصل الدائم ، فهو الاشتغال بالبناء والإنجاز وتحقيق المصالح والمنافع .
